جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلـوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية وأثرها على التنمية المستدامة

إعداد الطلبة:

– بن قرنة ميمونة

– فرحات كلتوم

الأستاذة المشرفة:

د. داودي ميمونة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ:	الدرجة العلمية	الصفة
ساعد مُحَمَّد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
داودي ميمونة	أستاذ محاضر "ب"	مقررا
بالعجين خالدية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
صافة مُحَمَّد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2022/06/13

السنة الجامعية: 2022/2021

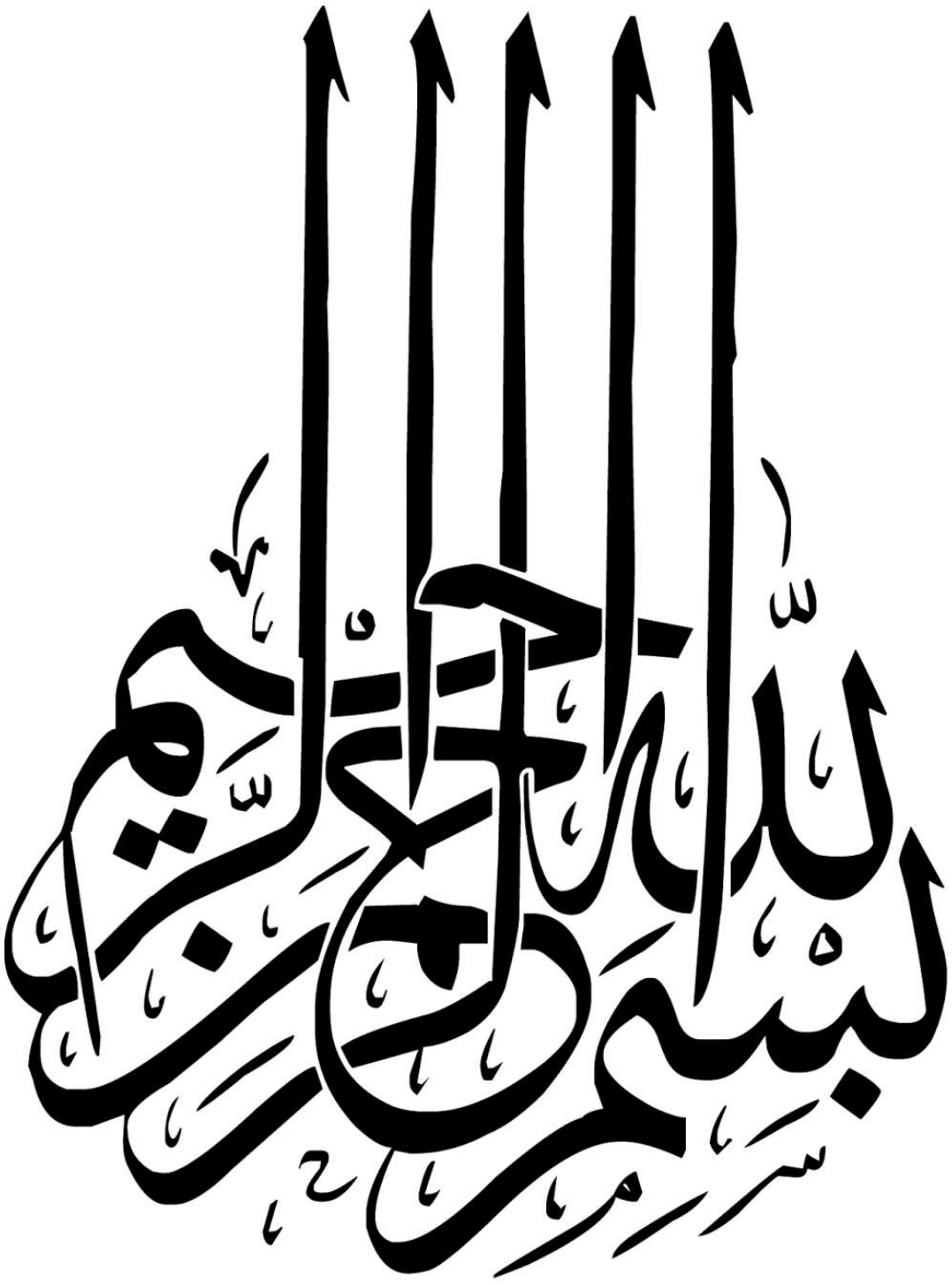
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يسعدنا بعد حمد الله وشكره أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "داودي ميمونة" على ما قدمته لنا من توجيهات سديدة وإرشادات قيمة أنارت لنا الطريق ودفعتنا قدما لإتمام هذا البحث المتواضع فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه وإثرائه.

كما لا ننسى أن نشكر كافة الأساتذة الأفاضل الذين نلنا شرف الدراسة عندهم بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وأمد لنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما واللذان كانا السند في هذه الحياة فأسأل الله أن

يحفظهما ويطيل عمرهما وبركتهما علينا.

إلى من كان سندا لي في كل لحظة عشتها اخواتي الأعزة وزملائي في العمل.

وإلى كل الأصدقاء .

للتوم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى جدي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى كل العائلة الكريمة وكل زملائي وزميلاتي.

فدمتم لي خير سند.

ميمونة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

تقديم..... 1

الفصل الأول: السياسة التمويلية للبنوك الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها 6

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية. 7

المطلب الثاني: مفهوم البنك الإسلامي..... 12

المبحث الثاني: البنوك الاسلامية وظائف، أهمية، خصائص وأهداف. 13

المطلب الأول: وظائف وأهمية البنوك الإسلامية 14

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية. 16

المبحث الثالث: موارد البنوك الاسلامية والصعوبات التي تواجهها..... 19

المطلب الاول: موارد البنوك الاسلامية 19

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية..... 23

الفصل الثاني: سياسة التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي. 32

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي..... 32

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي ومبادئه 33

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي. 39

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل..... 39

المطلب الثاني: صيغ التمويل بأساليب متوسطة وطويلة الأجل 43

المبحث الثالث: معايير التمويل في البنوك الإسلامية ومخاطره. 54

المطلب الأول: معايير التمويل في البنوك الإسلامية. 54

المطلب الثاني: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية. 58

الفصل الثالث: مساهمة سياسة التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة. 65

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها 65

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة ومتطلباتها. 69

المطلب الثالث: عناصر التنمية المستدامة وخصائصها..... 71

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات قياسها والعوامل المؤثرة فيها ومعوقاتها 72
المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة..... 72
المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة والعوامل المؤثرة فيها. 74
المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية 79
المبحث الثالث: سياسة التمويل الاسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة..... 82
المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي: 82
المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاقتصادي والبيئي. ... 85
المطلب الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لسنة 87.2021
خاتمة:..... 94
قائمة الجداول والأشكال 98
قائمة المصادر والمراجع 100
الملخص.

مقدمة

تقديم:

أضحت اليوم البنوك الإسلامية حقيقة ملموسة وظاهره متميزة استحوذت تفكير العديد من المفكرين حتى الغربيين منهم حيث تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها، وارتياده مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما ميزها عن باقي البنوك التقليدية، فالقاعدة التي تقوم عليها هاته البنوك هي قاعدة تحريم الفائدة فهي بعيدة كل البعد عن قاعدة الربا.

بما أن البنوك اليوم تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول نظرا للدور الكبير الذي تلعبه للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة، ازداد الاهتمام أكبر بأساليب تمويل البنوك الإسلامية نظرا للانتكاسات المتوالية لنظام التمويل التقليدي وما تبعه من أزمات.

ولقد أصبحت التنمية هدفا منشودا في جميع نواحي الحياة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية السياسية، والتكنولوجية وفي كل مجال من شأنه أن يرقى بالفرد ورفاهيته، حيث تعدى الأمر من التجديد في مفهومها وصولا إلى الاعتراف بحق الأجيال القادمة من الاستفادة من مواد موارد طاقات البلد وهو ما عرف بالتنمية المستدامة والتي تعمل على استدامة الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة.

الإشكالية: بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى مساهمة السياسة التمويلية للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟**

الأسئلة الفرعية:

لمعالجة المشكلة المطروحة والإلمام بموضوع الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي البنوك الإسلامية؟
- ما هي الأساليب التمويلية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية وتميزها عن البنوك التقليدية؟
- كيف تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة تعتمد الدراسة على الفرضيات التالية:

- البنوك الاسلامية تتسم بالشمول والمرونة في سياستها التمويلية.
- السياسة التمويلية التي تنتهجها البنوك الإسلامية تتميز بكونها تتبع خصائص التمويل الإسلامي.
- السياسة التمويلية للبنوك الاسلامية تساعد بدرجة كبيرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

دوافع اختيار الموضوع:

- الأهمية الكبرى التي أعطيت للبنوك الاسلامية اليوم والعمل على تزايد انتشارها على مستوى العالم.
- الاطلاع على أساليب التمويل الإسلامي ومحاولة فهمها أكثر.
- باتت التنمية المستدامة حديث العالم في الآونة الأخيرة وهذا ما شدنا لمحاولة معرفة حقيقتها ومدى تحقق أهدافها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

- الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية وما يميزها عن البنوك التقليدية.
- معرفة مميزات التمويل الإسلامي والاطلاع على خصائص.
- التعرف على الإطار العام للتنمية المستدامة ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها.

أهمية البحث

- محاولة إبراز الدور المتميز الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة بالتزامها بمبادئ ديننا الحنيف.
- من هنا تأتي أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على كيفية تحقيق ابعاد التنمية المستدامة من خلال المصارف الإسلامية.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: الدراسة سنة 2021.

الحدود المكانية: البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية.

منهجية البحث:

بغية الاجابة على اشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، وللتحقق من الفرضيات اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض التأصيل النظري للمصارف الإسلامية والتنمية المستدامة في الاقتصاد، وذلك بالرجوع الى مصادر المعلومات بقدر الامكان حول الموضوع من كتب باللغة العربية، الأجنبية ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، كما تم الاعتماد على مجموعة من المقالات والمجلات بالإضافة الى الاستعانة بشبكة الأنترنت.

وبناءا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

- أولا: ماهية البنوك الإسلامية.

- ثانيا: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.
- ثالثا: مساهمة سياسة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: ومآب معاوية ناشف "**مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة**" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

لقد تطرقت في هذه الدراسة الى دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال التعريف بالبنوك الإسلامية ومفهوم التنمية المستدامة ثم طرق مساهمة هذه البنوك في تحقيق التنمية من خلال: البعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي والنتائج التي توصلت اليها الباحثة:

- التنمية المستدامة تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة.
- المصارف الإسلامية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي مثل مواجهة أزمة السكن و منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم ...الخ.
- المصارف الإسلامية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الإقتصادي مثل منح التمويل للمشاريع الإستثمارية ...الخ.
- المصارف الإسلامية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي مثل حماية البيئة من التلوث عن طريق صيغ المزارعة والمساقاة ...الخ.

الدراسة الثانية: يحياوي الهام، بوكميش لعلى، بوحديد ليلى،" **المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة الحقيقة العدد 38، مجلد 15، جامعة بانتة، الجزائر، سنة 2016.

من خلال هذه الدراسة تم التعرف على الإطار العام للتنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي أولا ثم تطرقت إلى المصارف الإسلامية وواقعها على المستوى العالمي والعربي لتنتهي بإبراز دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ومن النتائج التي تم توصله إليها:

أن المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي عن طريق قيامها بجمع الزكاة وتوزيعها، تقديم القرض الحسن، القيام بالأنشطة المختلفة.

البعد البيئي: حماية الموارد التمويلية من التبديد في استخدامات لا فائدة منها.

البعد الاقتصادي: قيامها بعدة صيغ من بينها: المضاربة، المشاركة والإجارة.

الفرق بين دراستنا والدراسات السابقة:

اختلفت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة لأنها ركزت على أهمية العقود الإسلامية في تمويل المشاريع بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفق ما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومدى تحقيقها للتنمية المستدامة.

أما موضوع بحثنا فإن الدراسة التي قمنا بها تسعى الى تجلية الدور الذي تقوم به صيغ التمويل البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية ولذا تطرقنا في البداية إلى ماهية البنوك أما الفصل الثاني فقد خصصناه لصيغ التمويل لدى هذه البنوك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية ثم تطرقنا الى مفهوم التنمية المستدامة، مؤشراتها، أبعادها، معوقاتها إضافة إلى دراسة تحليلية عن مدى مساهمة البنوك الجزائرية في تحقيق برنامج التنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية

تحظى البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية ككل فالبنك هو كالقلب للجسد فكما يضخ القلب الدم في شرايينه يضخ البنك الأموال للدورة الاقتصادية، إذ تجمع المدخرات ثم تغذي بها النمو الاقتصادي. ومن هنا كان تخلف وتقدم الاقتصاد راجعا إلى تقدم وتخلف البنوك والواقع يظهر ما تتعرض إليه البنوك المعاصرة التي تتعامل بالربا من مخاطر وفشل في أداء مهامها ، فآفة الربا إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان وقد عجز المفكرين ورجال الاقتصاد عن علاج بلايا الربا ولذلك نجد كثيرا من السلطات الاقتصادية تتبنى ما يسمى بالإصلاحات الاقتصادية خاصة على مستوى الجهاز المصرفي فالربا يحتاج إلى مضاد له للقضاء عليه ومنع انتشاره والذي يتمثل في أساليب تمويلية شرعية التي لا يمكن تطبيقها بنجاعة إلا في أحضان بنوك تعمل وفقا للمنهج الإسلامي ويصطلح عليها بالبنوك اللاربوية وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية من خلال عرض نشأتها ومفهومها بالإضافة إلى وظائفها، أهميتها، خصائصها و أهدافها ونعرج إلى مصادرها والصعوبات التي تواجهها.

المبحث الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها

نظرا لما تقدمه البنوك من خدمات كان لابد من إنشاء بنوك تتماشى مع رغبات واهتمامان المتعاملين الاقتصاديين وعلى أساس ديني وسنركز في هذا المبحث على عنصرين: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تفاديا الوقوع في الربا[1] ، ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية. وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص" حركة الإخوان المسلمين " في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم لاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية ، حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وواقع ،قول وعمل ، ثواب وعقاب ، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.وعرفت هذه التجربة عدة مراحل أهمها[2] :

التجربة الأولى: تجربة شركات المعاملات الإسلامية (في أو تجربة الإخوان المسلمين الأربعينيات في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية) .

لقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدماتية الأخرى كالعيادات والمدارس...الخ، حيث قامت هذه الشركات على الأسس الآتية:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- الحرص على التعامل مع المسلمين.

---

[1] محمد بوجلال، "**البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م، ص: 15.

[2] جمال لعمارة، "**المصارف الإسلامية** "، دار النبأ، بسكرة، الجزائر ،1996، ص:41.

- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- إيتاء الزكاة (للمال).

وقد بددت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت بدون تعويض أصحابها.

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام :1963 في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور" أحمد النجار" لتنتهي مبكرة في منتصف عام1967أي بعد أربع سنوات من الممارسة. وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم"بنوك الادخار المحلية"على أرض مصر بمحافظة"الدقهلية بدلتا النيل"وبمدينة "ميت غمر"،حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم[1] وكل هذا بعد القيام بعدد من الدراسات الميدانية والإدارية والاجتماعية .[2]

- فالدراسة الإدارية جعلت الدكتور النجار يبحث عن دعم سياسي لمشروعه والذي حصل عليه بمساعدة أحد أعضاء قيادة الثورة (الدكتور عبد المنعم القسيوني) المتمثل في المرسوم الجمهوري رقم17لعام.1961وبعدها تم تنصيب لجان من وزارة الاقتصاد والخزانة والبنك المركزي من صناديق الادخار غرضها البحث عن حلول مناسبة لتعبئة الادخارات الصغيرة ، فتمكن الدكتور النجار من إقناع سائر أعضاء اللجان بالفكرة وعندئذ تشكلت لجنة خاصة من كبار موظفي وزارة الاقتصاد والخزانة اقترحت إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار التي تقوم بإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة ، وهكذا يكون هذا المشروع قد ارتبط إداريا بهذا الاقتراح.وفي سنة(1963–1962) جرت مفاوضات مع الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية لإقامة علاقات تعاون ورغم نشوب خلافات إلا أنه تم افتتاح أول بنك في ماي 1963 ، وبعدها وقعت حكومتا البلدين اتفاقية تعهدت ألمانيا بموجبها خلال سنتين بتقديم التجهيزات والمشورة والتدريب اللازم لعشرة من المسؤولين الذين سيتولون تسيير المراكز الإدارية الأولى في المؤسسة الجديدة.

أما الدراسة الاجتماعية الميدانية فنعني بها الدراسات التي أجريت على " منطقة ميت غمر" قبل إقامة البنك الجديد كدراسة الموقع الجغرافي ، فهي تقع في وسط"دلتا النيل"وهي منطقة اقتصادية مهمة ، بحيث يسهل امتداد الفكرة إلى المناطق الأخرى المجاورة.كما نعني بهذه لدراسة، دراسة الوسائل والطرق اللازمة لتعريف الناس وإعلامهم بالمولود الجديد وهذا ما جعل الدكتور النجار رفقة عدد من مساعديه يغادر القاهرة

[1] جمال لعمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص:42.

[2] رفيق المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**"، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص: 335.

في جويلية 1963 ليقيم في"ميت غمر"لمدة سنة ونصف في حجرات متواضعة بهدف العيش على الأقل ستة أيام من الأسبوع في ظروف شروط السكان المحليين وكذا معرفة مراكز القوة والنفوذ في"ميت غمر"، فيلمس حاجات المجتمع وسائر العناصر المؤثرة في تركيبه.وبعد هذا الاتصال المباشر بالمجتمع أخذ الدكتور النجار على عاتقه تدريب عناصر قادرة على تلبية مطلبين:

- التكوين الثقافي والفني المناسب للعمل والفن المصرفيين.
- التكوين الشخصي الذي يمكن من اندماج موظف المستقبل في الوسط الريفي أو في المجتمع الصغير.[1]

وبالفعل فإن هذه التجربة حققت نجاحا في كسب ثقة المواطن وفي تغطية الدوافع الادخارية لديه وفي تهيئتهم للمشاركة الإيجابية في تكوين رأس المال.

بالرغم ما حققته هذه البنوك من نجاح إلا أنها لم تدم لفترة طويلة كما سبق الذكر حيث لم تتجاوز أربع سنوات، وقد أرجع الدكتور رفيق المصري فشل التجربة إلى سببين أساسيين: سبب سياسي كما وصفه الدكتور النجار على حد قوله.

أما السبب الثاني كما يعتقد هو ما اعترى التجربة من نقص حقوقي. وفي كلا الحالتين يظن أن السبب الرئيسي لفشل التجربة هو نقصان–إن لم يكن انعدام الدراسات الجدية حول مشكلات الإدارة الفنية والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان.[2]

ويمكننا القول في آخر هذه التجربة أنها أثرت في فكرة إنشاء المصارف وبيوت التمويل الإسلامية بالرغم من ضيق نطاقها.

شهد العالم خلا ل السبعينيات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المؤسسات المالية المصرفية ، وبذلك نشأت البنوك الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن كل المعاملات التقليدية الربوية السائدة آنذاك.فبعد أربعة أشهر من إجهاض تجربة بنوك الادخار المحلية وتغير الظروف السياسية القائمة في مصر ، ظهر بعد ذلك أول بنك على أسس إسلامية وهو"بنك

[1] رفيق المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص:336، 338.

[2] رفيق المصري، **المرجع نفسه** ، ص:377.

ناصر الاجتماعي"بالقاهرة الذي أنشئ في 03 ديسمبر1971 وتم تأسيس المصرف في جويلية 1972 وباشر أعماله مع مطلع سنة 1973.[1]

ولقد كان المؤتمر الثاني الدول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في شهر أوت1974 والذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية-نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية، حيث أنه منذ ذلك الحين والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر، إذ بلغ عددها مثلا في عام 1987 حوالي95مصرفا إضافة إلى عدة فروع للمعاملات الإسلامية. ومن خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (01-01): يبين تطور وازدياد عدد المصاريف الإسلامية.

1975	مصرف إسلامي واحد
1980	25 مصرفا إسلاميا
1987	95 مصرفا إسلاميا وفروعا إسلامية أخرى لمصارف ربوية
2000	250 مصارفا إسلاميا
2005	370 مصرفا إسلاميا
2012	520 مصرفا إسلاميا
2015	900 مصرفا إسلاميا

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على:

1. جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 46.
2. عرب ناك من الموقع الإلكتروني: https://www.arabnak.com/

لقد انتشرت البنوك والفروع الإسلامية للبنوك اللاربوية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية لذلك فقد ظهرت عدة أنماط للمصارف الإسلامية وفقا للبيئة المصرفية التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها. ونوضح ذلك كما يلي لوظائفها. ونوضح ذلك كما يلي:

[1] جمال لعمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص :45.

مصارف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية: توفق مثل هذه المصارف الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبين القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات المحلية (الرسمية)من جهة أخرى منها: المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا

فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية: وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة تدل على زيادة طلب التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها مزيج بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية منها: مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، بنك دبي الإسلامي **بنك فيصل الإسلامي المصري**، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.

المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: تنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة **النشاط المصرفي الربوي منها:** المصارف الإسلامية الباكستانية والمصارف الإسلامية الإيرانية.

وبالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها كما يلي:

- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى(بنك ناصر الاجتماعي) .
- مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولى(البنك الإسلامية والتنمية) .
- مصارف تنموية استثمارية بالدرجة الأولى(بيت التمويل الكويت) .
- مصارف إسلامية 360-درجة-أي مصارف متعددة الأغراض) خدمات وتجارة وزراعة وصناعة وتمويل) وبنك دبي الإسلامي، ومنها مجموعة مصارف فيصل الإسلامية.

وهناك بنوك أخرى حسب الملكية منها:[1]

- مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل(مثل بنك ناصر الاجتماعي) .
- مصارف إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية(مثل البنك الإسلامي للتنمية) .

ومن خلال هذه النظرة يمكننا اعتبار البنوك الإسلامية هي الأمل للخروج بالبنوك المعاصرة من أزمتها والانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة.

وقد تمخض عن الثورة المصرفية الحديثة ما يسمى بالمصارف الشاملة والتي يجمع أدب الصيرفة الشاملة (Mniversal Banking) على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على أعمال قبول ودائع ومنح القروض، التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها،

[1] جمال لعمارة، "**مرجع سبق ذكره**"، ص ص: 46 ،47.

تعهد الإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق منتجات صناعية والتأمين (Insurance).[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنك الإسلامي

أصبحت البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع العالم حيث تستند هذه البنوك على صفة جوهرية اللاربوية لتساهم في بناء اقتصاد الدول وتحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على نطاق واسع.

وقد اختلفت تعريف البنوك الإسلامية فجاء في تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بـ: " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ".[2]

وهناك تعاريف أخرى للبنوك الاسلامية نذكر منها:

"البنوك الاسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تحقق التنمية الاقتصادية وذلك باتباعها لأحكام الشريعة الاسلامية".[3]

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ «عبد النعيم مُحَّد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع».[4]

كما عرفها الدكتور "عبد الرحمان يسرى" بأنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا ".[5]

---

[1] يوسف كمال مُحَّد، "**فقه الاقتصاد النقدي**"، ط4، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002، ص :150.

[2] اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، مصر، 1977، ص: 10.

[3] Bouhadida Mohamed, "**application de l'approche systémique aux banques islamiques », thèse** de magister école supérieur de commerce, janvier 1993, Algérie, p: 102.

[4] عبد المنعم مُحَّد مبارك، محمود يونس: "**اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص:173.

[5] فادي مُحَّد الرفاعي، "**المصارف الاسلامية**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا ، 2004، ص: 20،21.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل والذي أورده "أحمد النجار" :"البنوك الاسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الاسلامية ، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية السماوية وتسعى الى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف تسيير المعاملات ، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في حدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بما يحقق النفع للمجتمع من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها الى التنمية الذاتية للأفراد وتدربهم على ترشيد النفاق وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة ، هذا فضلا عن الاسهام في تحقيق تكامل بين أفراد المجتمع بالدعوة الى اداء الزكاة وجمعها وانفاقها في بنوكه الشرعية".[1]

بعد عرض هذه التعاريف يمكن استحلاس ما يلي:

- البنك الاسلامي مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا.
- البنك الاسلامي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف نشاطاته ومعاملاته.
- يسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: البنوك الاسلامية وظائف، أهمية، خصائص وأهداف.

[1] فرحي محمد، **"تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر ،2003، ص :85.

بعد أن تطرقنا الى نشأة البنوك الاسلامية ومفهومها سندرج في هذا المبحث وظائفها أهميتها وخصائصها والأهداف المسطرة، فالبنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك الأخرى لها وظيفة الوساطة المالية وذلك باستقطاب الأموال من المدعين غالبا على أساس المضاربة ومن ثما توظيفها من خلال مجموعة من الصيغ التي تتميز بخاصية الابتعاد عن الربا في المعاملات لتحقيق الأهداف التنموية والاستثمارية والاجتماعية.

المطلب الأول: وظائف وأهمية البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الوظيفي الذي تقوم به البنوك الإسلامية بالإضافة الى أهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: وظائف البنوك الاسلامية.

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1- **قبول الودائع:** تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال.[1]

2- **الحصول على الأموال على أساس المضاربة:** تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين). بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها.[2]

3- **الاستعانة بالبنوك الأخرى:** عند تعرض البنوك الإسلامية لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد.[3]

---

[1] محمد شيخون، "**المصارف الإسلامية**"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001 ، ص: 87.

[2] محمد بجلال،" **البنوك الإسلامية**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 79.

[3] فائز اللبان،" **القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الين، الجزائر،1999 ، ص: 66.

4- **إصدار سندات المقارضة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين :منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة.[1]

5- **تأدية الخدمات البنكية:** من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، [*] كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.[2]

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

6- **الخدمات الاجتماعية:** وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي.[4]

7- **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:** تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار.[5]

ثانيا: أهمية البنوك الاسلامية

تتمثل أهمية البنوك الاسلامية فيما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الانشطة البنكية.

---

[1] رشيد صالح عبد الفتاح صالح،" **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**"، دار النهضة العربية، لبنان،2000 ، ص208

[*] المقاصة: هي المتاركة ومعناها الترك من الجانبين، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه وله مثل ما لصاحبه وهي جائزة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والإرشادات الإسلامية، المملكة العربية السعودية. moomlat-al-islam.com

[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، "**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 1996، ص: 22.

[3] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص: 208

[4] غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار،" **إدارة المصارف**"، دار الصفاء، عمان، الأردن، 1993، ص:180

[5] فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ،2000، ص:76 .

• تعد البنوك الاسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي وتزداد أهميتها بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

سنتناول في هذا المطلب الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ثم نذكر أهدافها.

أولا: خصائص البنك الإسلامي:

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[2]

1- استبعاد الفوائد الربوية: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله و خاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

2- الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام ، لذلك كان من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا الاجتماعية. إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ثانيا: أهداف البنوك الاسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع

[1] مجيد سالم،"**المراجعة عن مسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية**"، درا وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص: 03

[2] جمال لعمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 49.

تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي:

1- الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد[1].
- حقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة.[2]
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[3].

2-الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي

وتتمثل أهمها فيما يلي:

- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.[4]
- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.[5]
- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه[6].
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

---

[1] حسن سري، **الاقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1999، ص:292 .

[2] محمود سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص:99 .

[3] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص:30 .

[4] غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار،" **إدارة المصارف**"، دار الصفاء، عمان، الاردن،1993 ، ص:177 .

[5] محسن أحمد الخضيري،" **البنوك الإسلامية**"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1990 ، ص:32 .

[6] حسن سري،" **الاقتصاد الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1999، ص:293 .

- محاربة الاحتكار* وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار[1].

3- الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي :وتتمثل فيما يلي:

- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية.[2]
- ساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس ...والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.[3]
- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره.[4]
- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية.[5]

4- الأهداف المالية للبنك الإسلامي :وتتمثل فيما يلي:

- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.[6]
- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.[7]
- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.[8]

---

* الاحتكار: لغة حس الشيء عن التداول وانتظار ارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم" :ومن دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم. كان حقا من الله أن يقعده على بعض من النار يوم القيامة، والجانب مرزو والمحتكر ملعون"

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35، 36.

[2] محمد عمر شابرا، " **النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي**"، مجلة أبحاث الاقتصاد .الإسلامي، المجلد1، العدد 2، 1984، ص: 6.

[3] صالح حميد العلي، "**المصارف المالية والمعاملات المصرفية**"، اليمامة، بيروت، لبنان، 2005، ص:29 .

[4] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام،" **المؤسسات المالية**"، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر،1998 ، ص:387 .

[5] محمد السويلم،" **إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية**"، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، مصر، 1998، ص:141 .

[6] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **مرجع سبق ذكره**، ص:387 .

[7] جمال لعمارة،" **المصارف الإسلامية**"، دار النبأ، بسكرة، الجزائر ،1996، ص:49 .

[8] رشاد العصار، رياض الحلبي،" **النقود والبنوك**"، دار الصفاء، عمان، الاردن،2000 ، ص:118

المبحث الثالث: موارد البنوك الاسلامية والصعوبات التي تواجهها

تتشابه البنوك الاسلامية مع التقليدية من حيث نظرتها الى أهمية تدوير رأس المال واستخدامه في تمويل النشاط الاقتصادي، وطبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية، اذ تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين :مصادر داخلية وأخرى خارجية.

ومع انتشار البنوك الاسلامية في العديد من الدول الاسلامية والعربية، بل وفي دول غير اسلامية في العالم، فان الجدل الدائر حول كيفية استمرار هذه البنوك بنجاح وما يواجه هذه البنوك من صعاب وفي هذا السياق سنقسم هذ المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى موارد البنوك الاسلامية والثاني الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية.

المطلب الاول: موارد البنوك الاسلامية

تمثل الموارد التمويلية للبنوك الاسلامية عصب الاعمال والخدمات المصرفية للبنوك عامة وللبنوك الاسلامية خاصة، فلا يمكن لهذه الاخيرة القيام بدورها الا قبل تجميع الموارد المالية اللازمة التي تشكل النواة الاولى لعملها. وتنقسم مصادر التمويل الى قسمين:

أولا: الموارد الداخلية للبنوك الاسلامية: يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية الداخلية، تتمثل في: حقوق المساهمين، المخصصات، الموارد الأخرى.

1- **حقوق المساهمين** :تتكون حقوق المساهمين من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة.

أ- **رأس المال** :يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[1]، وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: «وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.» (سورة البقرة، الآية 279) فلفظ راس المال يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا، ويمثل رأس المال.

قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عنه بدأ تأسيسه مقابل القيمة للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال.

[1] غسان عساف وإبراهيم علي عبد الله وفائق نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص181

ب- **الاحتياطات** :تعتمد الشركات عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل[1]، وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

- **الاحتياطي القانوني** :وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.
- **الاحتياطي العام** :وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.
- **احتياطات أخرى** :تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل.[2]

ج- **الأرباح غير الموزعة** :يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقا اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة في رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي[3]، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

2- **المخصصات** :يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله.

[1] رشاد العصار ورياض الحلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص119

[2] مُحَّد بوجلال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 53.

[3] رشاد العصار ورياض الحلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 119.

3- **الموارد الأخرى** :هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادا مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا :الموارد الخارجية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة بالبنوك الإسلامية وتتضمن:

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية، وسوف يتم تفصيلها كما يلي:

1- الودائع الجارية: تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1]، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع[2] ، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها.[3]

2- الودائع الاستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر[4]، وهي الاموال التي يضعها اصحابها ا في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري[5]، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.

---

[1] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص: 209

[2] مُحَمَّد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام،" **المؤسسات المالية**"، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر،1998 ، ص:383

[3] رشاد العصار ورياض الحلبي،" **النقود والبنوك**"، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000، ص:120 .

[4] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، "**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الاردن، 1996، ص: 199.

[5] فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 198،199.

3- الودائع الادخارية: الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع يفتح صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته،[1] وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه.[2]

4- صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصارف)، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ –صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد: يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام.

ب – صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكمها عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقا رية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ج –صك الاستثمار العام: يحكمها عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة والغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

5- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، إما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

6- **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد** صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، وتوصلوا بأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار صكوك المقارضة بنوعين هما:

أ –صكوك المقارضة المشتركة :وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك أن يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على

[1] جمال لعمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص:68 .

[2] محمد سعيد أنور سلطان،" **إدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر،2005 ، ص:70 .

أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما كل ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزعه عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته من أرباح وبالتالي تنفي شبه الكريم.

ب – صكوك المقارضة المخصصة :يختلف هذا النوع عن الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدى، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

7- شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.

8- صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخلية أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية. ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية أو بإنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المخصصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية

كما ذكرنا سابقا في تعريف الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري.

اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها ".[1]

تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، منها ما هو داخل البنك، ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج البنك، ومن هذه التحديات:

[1] أحمد النجار: **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر- نوفمبر 1980م، بيروت، لبنان ص:164.

1-صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ,والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة , وجود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية , وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك , ولذلك فإن صعوبة توفير المتخصصين في فقه المعاملات المصرفية, يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي , ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد.[1]

2-الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية: في الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم في البنوك الإسلامية، وهذا التحدي يستحق اهتماماً جاداً، وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في هذا المجال.

3- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوي على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.

4- الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية: فالبنوك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج إلى عدد من المؤسسات، والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة، والبنوك الإسلامية في هذا الإطار تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، وهي تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يُوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها.

5- حشد الودائع وتوظيف الأموال محلياً.

6- وجود منافسين بطبيعة مختلفة: حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق والتي تعمل على المنافسة مع البنوك الإسلامية.

7- وجود مشكلة فائض وعجز السيولة، وهذا تحدي كبير بحد ذاته , ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة , أو أن تحول جزءًا منها إلى عملة أجنبية, وفي حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين, وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح , وهذا تحدي يُشكل صعوبة في

[1] داود حسن، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996م، ص: 34.

تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها, فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية, ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية , فلا بد من إيجاد علاج ناجع لهذه التحديات.[1]

8-عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من أهمية وهيبة هيئات الرقابة الشرعية، ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعنى استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالبنوك الإسلامية، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون.[2]

9- تحديات تواجهه عمل الهيئة مع إدارة البنك الإسلامي؛ بسبب محاولة إدارة البنك الإسلامي التأثير عليها، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة، أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى.[3]

10-ضيق اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية، فقد يقتصر دورها على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على البنك، وتحسين صورته أمام جمهور الناس، والتهاون في مجال الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية وعدم توحيد الفتاوى الشرعية.[4]

11-تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد , فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به , فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية , ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع , فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق , ومنهم من يتسامح , وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم ,وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة, مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها, كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف , كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد , وترك رأي آخر, ويأخذ بعضهم بالأول , وبعضهم بالثاني.[5]

---

[1] محمد البلتاجي، "**المصارف الإسلامية**"، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، من الموقع الالكتروني: www.bltagi.com/ar/?p=1184، تاريخ الاطلاع: 23 أفريل 2022 على الساعة: 14:29 ،

[2] داود حسن، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996م، ص:35 .

[3] السرطاوي، "**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**"، ط1، دار المسيرة , عمان، الأردن، 1999م، ص:90.

[4] داود حسن، **مرجع السابق**، ص: 36 - 37.

[5] طارق خالد المسفر ، "**هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب**"، من الموقع الالكتروني: http:// mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=266@issne-24، بتاريخ: 2022/04/24، على الساعة: 16:03.

12-الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بسبب عدم وجود المؤهلين والمتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي بشكل كاف، وقد حظي هؤلاء العاملون القادمون من البنوك الربوية بمراكز قيادية في كثير من البنوك الإسلامية.[1]

13-النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية وعدم التفريق بينها وبين البنوك الربوية، وكره كل عمل إسلامي، وهذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والاستشراق والعلمانية، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على وحدة الإسلام والمسلمين، وتمزيق تلك الوحدة، وإثارة الشبهات حول تلك المصارف وأنها تتعامل بالفائدة، من اجل البعد عنها وعدم التعامل معها وعدم الثقة بها، والتوجه نحو المصارف الربوية.

14- المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم[2]: إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية , فنلاحظ أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص, بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنك , فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل وتضبط الأداء وتقوم المعوج , وبالتالي تزيد في الإنتاج , وترفع من مستوى الدخل , وتكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي والتقدم.

15-العولمة وآثارها على البنوك الإسلامية , وتعتبر من التحديات المعاصرة والضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية, ويقصد بالعولمة : النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي والتقني وثورة الاتصالات , بحيث تزول الحواجز والحدود بين الأمم والشعوب والدول, ويمسى العالم وكأنه قرية كونية, واصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي ومالي , بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال , ولكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد الاقتصادي وأصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة وثقافة وأخلاق وتربية,[3]وقد واجهت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحدياً عظيماً وهو العولمة التي من خلالها ظهرت التطورات الهائلة في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الانترنت , فهذه الشبكات مكنت البنوك الإسلامية من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون أن تنقل المباني , وهذه الأمر

---

[1] الهيتي، عبد الرازق رحيم، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998م، ص: 663.

[2] الهيتي، عبد الرازق رحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص : 687، 689.

[3] محمد أبو يحيي وآخرون، "**كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر**"، ط6، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006م، ص: 265.

سهل انتقال الأموال بينهما , وهذا أضاف عبء ثقيل على هيئات الرقابة الشرعية والتي يجب أن توجه جهودها نحو مراقبة نشاطات شبكة الاتصال والمعلوماتية والانترنت , وبالتالي تكون تلك الأنشطة موجهة نحو تشجيع العمل والتوظيف في البنوك الإسلامية, التي تتصف بالمراقبة الكاملة مع استيعاب معطيات ومستجدات العصر الحديث.[1]

16- الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب , فكما نعلم فان البنك الإسلامي والمؤسسات المالية الاقتصادية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بالنواحي السياسية, ولا سيما في الحملات التي قامت ضد الجماعات المسلمة , وبدأت بمحاربة نشاطات بكافة أشكالها , ومنها نشاطات مراقبة البنوك الإسلامية ,وهذه الحملة بدأت تتصاعد نحو مقاطعة عمل المنظمات الإسلامية, والتي من بينها هيئات الرقابة الشرعية, كل ذلك يحد من نشاطاتها , ولاتهام نشاطها بالإرهاب ,مع أن هناك فارق كبير بين نشاط الإرهاب ونشاط الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.[2]

17-تتبع رخص المذاهب والأقوال المرجوحة والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده؛ لمخالفته النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، وهذه الصعوبة تفقد الثقة بالبنوك الإسلامية؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية.

18- عدم وضوح التقارير الرقابية التي ترفع من قبل هيئات الرقابة الشرعية، والاعتراضات الشرعية على إصدار خطابات الاعتماد والضمان[3], فبعض التقارير المرفوعة أحياناً تكون غير واضحة، أو متناسبة ورغبات إدارة البنوك الإسلامية، وتكون خاضعة لقراراتهم وتدخلاتهم في شؤون عملها وقراراتها.

19-التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوى اللازمة.

20- التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية: من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة، والبنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها.

21- الضعف في الإشراف من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية.

22- الضعف في آليات وأدوات تقويم المشاريع، واوات إدارة المخاطر، وعدم استخدام التقنية الحديثة في النظام المصرفي والمالي الإسلاميين.

---

[1] العليات احمد عبد العفو، "**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرقابة الشرعية على الأعمال، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006م، ص:27.

[2] العليات، احمد عبد العفو، **مرجع نفسه**، ص:28.

[3] احمد السعد الرقابة "**الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**"، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص:13.

23- عدم التنوع في المحافظ الاستثمارية، والنظام الضريبي غير المنصف، وغياب الممارسات المحاسبية الموحدة.[1]

24-إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي، والخلاف الدائم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها؛ بسبب أن معظم قوانين التجارة والبنوك قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط البنوك التقليدي الربوية، وتحتوي على أحكام لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في العمل الإسلامي في البنوك الإسلامية.[2]

25- ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل يُعد من التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية.

26-قلة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية، وهذا التحدي جعل البنك المركزي لا يقوم بإدراج نصوص خاصة بها في قانون البنوك.[3]

27-عدم وجود أحكام شرعية تفصيلية في كتب الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالبنوك الإسلامية، ذلك أنها ظاهرة حديثة لم يمض على ظهورها سنوات طويلة، كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي باب عن البنوك الإسلامية: وهذا تحدي يحتاج إلى بذل الجهود من أجل البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال.

---

[1] منور إقبال وآخرون، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، ص 82, 83، من الموقع الالكتروني: www.irtipms.org/PubText/193 بتاريخ: 2022/04/24 على الساعة: 19:30

[2] صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية**"، مطبعة العزة، بغداد، العراق، 2006م، ص134.

[3] احمد عبد الغني، "**التمويل الاسلامي وتحدياته**"، مقال في جريدة المال المصرية، من الموقع الالكتروني:
www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114 ، بتاريخ: 2022/04/25، على الساعة: 15:20

خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية، وتنحي نحو إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية تجميع الموارد وتقسيم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين(رأس المال، احتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات ...) وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية...، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالبنوك الإسلامية، إلا أنها تتعرض إلى مجموعة من التحديات الكبيرة في ظل الانفتاح ,والتي تعيق عملها.

حيث سنتطرق في الفصل الموالي إلى السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني

سياسة التمويل في البنوك الإسلامية

يعد التمويل أحد أهم معالم الحياة الاقتصادية في أي زمان وأي مكان ، كما وظيفة إدارة التمويل لأي منشأة تقديم التمويل لأجور العاملين وتكاليف بشقيها الثابتة والمتغيرة والدعاية والإعلام وغير ذلك ،فالتمويل عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الملائمة لطبيعة المشروع المستهدف باختيار أفضلها واستخدامها استخداما أمثل بأكبر عائد وأقل خطر ممكن إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذا النوع من التمويل من خلال العقود التمويلية المختلفة ، وقد نجحت البنوك في جانب تلقي الأموال من خلال عقد المضاربة وقامت فيما بعد بالتوظيف بصيغ مختلفة من أبرزها المرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتمليك ومثلت هذه العقود من حيث النظام منظومة متكاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تخدم فئات المجتمع المختلفة وتؤثر على قطاعات الاقتصاد وسنتناول في هذا الفصل كل ما هو متعلق بالتمويل الإسلامي من تعرف وخصائص ومبادئ وأهم صيغ التمويل الإسلامي ومعاييره ومخاطره.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

قبل التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي لابد التطرق للتمويل بصفة عامة، التمويل كما جاء في القاموس الاقتصادي أنه: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على ناحيتين: ناحية مادية: من بيانات وعمال وآلات... ومن ناحية مالية كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذا ما يسمى بالتمويل."[1]

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي.

التمويل هو تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

مفهوم التمويل الإسلامي:

عرف "منذر قحف" التمويل الإسلامي على انه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها وبتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."[2]

وعرفه فؤاد السر طاوي بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري."[3]

وحسب "الصديق طلحة" فان مفهوم التمويل الإسلامي انه: "يشمل إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بان المال هو مال الله وان البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه."[4]

التمويل الاسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن ان يقال عنه " هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الافراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية او بغرض

---

[1] ناصر سليمان، **"تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"**، ط1، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر ،2002، ص: 37.

[2] منذر قحف، **"مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص:12

[3] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،**"التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص 97.

[4] الصديق طلحة مُحَّد رحمة، **"التمويل الاسلامي في السودان التحديات والرؤى"**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006، ص: 31

الاستثمار عن طريق توفير ادوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة او المشاركة او الاجارة او الاستصناع او السلم او القرض.[1]

التمويل الاسلامي يهدف الى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.[2]

مما سبق نستخلص القول أن التمويل الإسلامي هو تمويل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمثلا البنك الإسلامي لا يمكنه تقاضي فوائد على القرض ولا يمول نشاطات محرمة إسلاميا، إذا لا يوفر الإقراض بينما يوفر عملية البيع والشراء ومشاركة الربح والخسائر، فالتمويل الإسلامي يربط بين طريقة الحصول على الأموال وطريقة استخدامها، بينما يتم الفصل بينهما في التمويل التقليدي.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي ومبادئه

قبل حوالي أربعة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة متفائلة، أما مؤخرا فقد كشفت بيانات تقرير صادرة عن مؤسسة ريفنيتيف والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، ان اصول التمويل الإسلامي في العالم مرشحة للوصول إلى 369 تريليون دولار بزيادة بلغت 14% مقارنة مع معدلات النمو لسنة 2009 التي قدرت ب 15و20% أي ما يعادل 29% الى 34% وهي نسبة مرتفعة. ولعل الخصائص والمميزات التي يتميع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع.[3]

أولا خصائص التمويل الإسلامي:

يمكن تلخيصها فيما يلي:[4]

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء.

2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي.

3- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع.

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.

5- التركيز على طاقات الفرد وإبداعاته.

---

[1] صلاح بن فهد الشلهوب، "**صناعة التمويل الاسلامي ودورها في التنمية**"، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، جدة، السعودية ،2007، ص:03.

[2] خالد سعد مُحَّد الحربي،"**حوار الاربعاء**"، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك ابن عبد العزيز، جدة، السعودية ،2009، ص: 92.

[3] رهام على، الأناضول، من الموقع: https://www.aa.com.tr، بتاريخ 2022/03/13، على الساعة 10:09.

[4] مُحَّد عبد الحميد مُحَّد فرحان،"**التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة "(دراسة لاهم مصادر التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة)**"، رسالة ماجيستر، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، السعودية، 2003 ص ص: 33،34.

تنوع أساليب التمويل فمنها القائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف ومنها القائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقات والمزارعة والمغارسة وهناك أساليب قائمة على الائتمان التجاري كالبيع لأجل ويع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتمويلي[1].

ثانيا: مبادئ التمويل الاسلامي: للتمويل الاسلامي مجموعة من المبادئ تحدد ملامح اطاره العام وتجعله مقبولا شرعا وهي كالتالي:

1-الالتزام بالضوابط الشرعية في لمعاملات المالية:

أ- **تحريم الربا:** لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة 275)، فقد ورد تعريف الربا في معجم المصطلحات الاقتصادية الاسلامية أنه: «الربا في اللغة الفضل وفي الشرع مشترك بين عدة معاني، الاول: كل عقد فاسد، والثاني: عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك الفاسد، والثالث: فضل شرعي خال عن عوض لاحد المتعاقدين في عقد المعاوضة".[2]

ومن أسباب تحريم الربا:

الربا يحصر الثروة والاموال في يد طبقة معينة على خلاف مبدا توزيع الثروة العادل لقوله تعالى: «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم». (سورة الحشر7)

الربا يقضي على الاخوة بين المسلمين من خلال استغلال الغني للفقير وتكريس الانانية وبالتالي سعادة المرابي على حساب الام وشقاء الاخرين.

الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا الى درجة عبادة المال.

الربا كمعاملة دائما يكون طرفه الثاني متضررا ضعيفا.

من شروط الكسب في الاسلام مبدأ "الغرم بالغنم" اي قبول المخاطرة وتحمل الخسارة ان حدثت لكن الربا يكون فيه الربح مضمون اذ يعود المرابي على الكسل دون القيام بعمل نافع ومنتج.

ب- تحريم الاكتناز : يعرف الاقتصاديين الاكتناز انه حبس الثروة عن التداول والدخول في دورة الانتاج وفي الفقه هو الامتناع عن الزكاة فعن ابن عمر قال :"ما أدي زكاته فليس بكنز ،وان كان تحت سبع اراضين ،وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز "(عن البيهقي عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ).ومحرم

[1] بوفليح نبيل وعبد الله الحرتسي حميد،"**التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الازمة المالية العالمية** «، **الملتقى** الدولي حول: ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم الاقتصاد والادارة يومي 06-07 افريل 2009، قسنطينة، الجزائر، ص03.

[2] احمد الشرباصي، "**المعجم الاقتصادي الاسلامي**"، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1981، ص: 197.

بالقرآن لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمن وان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون».(التوبة 34-35)

وقال الفخر الرازي في تفسيره: أعلم انع تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة قال: «فبشرهم بعذاب اليم» اي أخبرهم على سبيل التهكم لان الذين يكنزون الذهب والفضة انما يكنزونهما ليتوصلوا بهما الى تحصيل الفرج يوم الحاجة، فقبل هذا الفرج، كما يقال تحيتهم ليس الا بالضرب واكرامهم ليس الا بالشتم، وايضا فالبشارة عن الخير الذي في القلب فيتغير بسببه لون البشرة وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح او بسبب الغم[1].

ومن أسباب تحريم الاكتناز

الاكتناز يغير نظرة العباد الى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في جد ذاته.

الاكتناز يحول بين المال المدخر والدور المرجو منه، وهو انشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات.

اكتناز المال يؤدي الى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه وبالتالي الاخلال بأحد ركائز الاسلام الخمس وهي الزكاة.

ج- استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:

لقوله تعالى: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث». (الاعراب 157)

الطيبات هي كل ما أحل الله وطابت لها النفس وانتفعت بها، والخبائث هي كل ما حرم الله فاستخبثت لها النفس وتضررت بها والانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق المصلحة التي هي الوجه الثاني لمقاصد الشريعة.

وفي تفسير ابو زهرة الطيباتهي الامور المستحسنة في ذاتها ... والخبائث هي الاشياء الخبيثة في ذاتها[2].وذكر "الزحيلي" في كتابه أصول الفقه الاسلامي هذا التقسيم اعتبارا لتأثير هذه المقاصد أو المصالح

[1] مُحَمَّد الرازي،"**تفسير الفخر الرازي**"، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1981، ص: 49.

[2] مُحَمَّد ابو زهرة،"**زهرة التفاسير**"، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص:2972.

في المجتمع فقال: «المصالح بحسب قوتها في ذاتها ". وتأثيرها ثلاث انواع هي الضروريات، الحاجيات والتحسينات او الكماليات.[1]

وكنتيجة لما سبق نخلص إلى أنه:

– يجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث.

– يجب استثمار المال في المشاريع على حسب اولويتها وتأثيرها في المجتمع.

د– الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات.

لان الاسلام دين قيم واخلاق لقوله ﷺ: «انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق» (رواه الحاكم تواريخ المتقدمين من الانبياء والمرسلين، من كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، وقال حديث صحيح).

والاخلاق التي يتوجب على المسلمين مراعاتها في معاملاتهم يمكن حصرها في ثلاث أمور هي:

- قدسية الأوامر الأخلاقية بالنظر اليها انها احكام شرعية مطلوب العمل بمقتضاها وليس لتحقيق مصلحة او منفعة مادية.
- ثبات القواعد الاخلاقية في الاسلام فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان.
- التسامي والارتقاء بالسلوك الأخلاقي.
- الصدق والامانة وتجنب الكذب والخيانة لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء». (رواه الترمذي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ اياهم).
- التخلي عن الظلم لقوله تعالى «يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم» (النساء 29) ومثل ذلك التخلي عن الغش وكتمان عيوب السلعة والزيادة في السلعة من لا يريد شراءها (النجش) وبيع الرجل على اخيه والزيادة في التسعير او النقصان والاحتكار ...الخ من صفات الظلم.

2– الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم

الخراج بالضمان معنى الخراج الدخل والمنفعة لقوله تعالى: «ام سألتم خرجا فخراج ربك خيرا» (المؤمنون 72) فخراج الشيء هو العلة منه والمنفعة. والضمان هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[1] اي ان غاية الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء.

[1] وهبة الزحيلي،"**اصول الفقه الاسلامي**"، ج2، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا ،1986، ص:1022.

والغرم بالغنم هي القاعدة العكسية للخراج بالضمان وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف: «الخراج بالضمان» وتفيد ان الضمان ايضا بالخراج اي ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.[2]

فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه.[3]

فالالتزام لهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الاسلامي امر لابد منه لتحقيق العدالة واقتسام الربح والخسارة لأي مشروع.

3- استمرار الملك لصاحبه.

اي ان الملك في التمويل الاسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدء المشروع، بمعنى ان المال في العمليات المصرفية هو ملك لصاحبه الاصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله.

قول الفقهاء، فان مبدأ استمرار الملك ترتب عنه نتيجتين هامتين:[4]

ان الربح المستحق لرب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملا هو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأسمال المشروع وما الربح الا نماء لمتلكاتهما في المشروع.

ان الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك وتوزع حسب حصص الشركاء في راس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. اما المضاربة فان رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتباره انه المالك لمال المضاربة وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها عل الشريك المضارب.

4- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد.

ان التمويل لا يقدم على اساس قدرة المستفيد على السداد فقط وانما على اساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة واقدما على انشاء العلاقة التمويلية بينهما.

اما التمويل الربوي اساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط

---

[1] محمد الزحيلي،"**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة**"، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص:472.

[2] عبد المجيد جمعة الجزائري،"**القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية**"، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض، السعودية: 2000، ص:457.

[3] عمر عبد الله كامل،"**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العربية والاسلامية، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، اكتوبر 2008، ص:188.

[4] منذر قحف،"**دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الاسلام واقع وتطلعات**"، مجلة المسلم المعاصر، المجلد 17-العدد67 ،1992-1993، القاهرة، مصر، ص: 68.

اذن التمويل الاسلامي يرتبط بالدورة الانتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة حقيقية في الاقتصاد عكس التمويل الربوي ظاهرة مالية بحتة ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان:

– ان التمويل في الاسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها: الشريعة الاسلامية لا تبيح اعادة الجدولة بفوائد او زيادات بقدر الدين.

ان ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الانتاجية يمنع قيام اي تمويل شخصي، التمويل في الاقتصاد الاسلامي يرتبط بمشروع معين او سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل الى استعمال اخر.

ومنه نستخلص القول ان العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الاسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

تختلف صيغ التمويل الاسلامي عن صيغ التمويل التقليدي وذلك في انعدام الفائدة المصرفية في البنوك الاسلامية وهو ما تجيزه الشريعة الاسلامية، اذ نجد مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها والتي تناسب كافة الانشطة سواءا كانت تجارية، صناعية، زراعية، خدماتية، مهنية او حرفية.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى هذه الصيغ وذلك بتقسيمها الى مطلبين فمنها من هي قصيرة الاجل ومنها ماهي قصيرة وطويلة الاجل.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصيغ التمويلية الإسلامية قصيرة الأجل المتمثلة في كل من: المرابحة، السلم، المزارعة والمساقاة.

أولا: المرابحة

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية.

1- تعريفها: هي أحد صور بيوع الامانة المعرفة في الشريعة الاسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الاخذ بعين الاعتبار ثمنها الاصلي الذي اشتراها به البائع أي انه بيع يمثل الثمن الاول مع زيادة الربح.[1]

هي شراء واعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك اصلا ملموسا بناءا على طلب عملية من مورد ومع تحديد سعر اعادة البيع على اساس التكلفة مضافا اليها الربح الإجمالي.

2- مشروعيتها: تجوز المرابحة بالكتاب لقوله تعالى: «وابتغوا من فضل الله» (الجمعة 10)، وقوله تعالى: «ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم». (البقرة 98) ووجه الدلالة من الآيتين ان المرابحة ابتغاء الفضل الربح.[2]

وقوله ﷺ عندما سئل عن فضل الكسب؟ فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده»[3]

وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام " «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وهذا الحديث يدل على جواز السلعة بأكثر من راس المال.[4]

وقد أجمعت الامة الاسلامية على جواز المرابحة.

---

[1] فلاح حسن العدادي، مؤيد عبد الرحمان، عبد الله الدوري،"**ادارة البنوك** "دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000، ص:200.

[2] محمود محمد محسن، "**العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**"، مجلس النشر العلمي، الكويت ،1997، ص:08.

[3] علاء الدين الزعتري،"**الخدمات المصرفية**" دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا ،2006، ص:92.

[4] محمود محمد محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص:08.

3- شروطها:

1- حتى تصح المرابحة يجب ان يكون العقد الاول صحيح حتى لا تكون هناك زيادة على الثمن الاول.

2- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة ثمن الشراء، الرسوم الجمركية، المصاريف الاخرى، وشروط تسليم السلعة:[1]

3- ان يكون الربح معلوما، قد يكون نسبة من الثمن او مقدار محدد.

4- العلم بالثمن الاول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة ...الخ.[2]

5- يفضل ان تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام او مستوردة بموجب اعتمادات مستندية مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، وفي حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك.[3]

4- أنواعها:

للمرابحة نوعين:

أ- بيع المرابحة او الوكالة بالشراء بأمر: يوكل المشتري البنك بشراء سلعة معينة ومدققة المواصفات والخصائص والسعر ويتفق معه على زيادة في السعر يأخذها البنك نظير قيامه بالشراء، هذه الزيادة هي قيمة المرابحة.

ب- بيع المرابحة او الوكالة بالشراء بأجر: نفس الفكرة في النوع الاول لكن هنا المشتري له الحق في رفض السلعة المشتراة من طرف البنك عن طريق الوعد المسبق.[4]

5- **صورها:** تأخذ المرابحة ثلاثة اشكال

أ- المرابحة الداخلية: يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويتم بيعها داخل البلد.

ب- المرابحة الخارجية: من خلال فتح اعتماد يشتري البنك السلعة من خارج البلد ويتم بيعها داخل البلد عن طريق الاعتماد المستندي.

ج- المرابحة الخارجية عن طريق وكيل مراسل: يشتري البنك السلعة من خارج البلد ويبيعها في الخارج وغالبا ما يتم هذا في الاسواق الدولية.

---

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **"البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري"**، دار النهضة العربية، لبنان، 2000، ص:212.

[2] فايزة اللبان، **"القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي"**، دار الين، الجزائر، 1999، ص:73.

[3] عبد الحميد محمد الشوراربي، **"ادارة المخاطر الائتمانية"**، منشاة المصارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص:1021.

[4] فادي محمد الرفاعي، **"المصارف الاسلامية"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص:38-39.

ثانيا: السلم

1- **تعريفه:** هو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم بعقد موصوف.[1]

أو هو أن يشتري البنك سلعة من العميل موصوفا وصفا كافيا بثمن حالي إلى موعد محدد، وللبنك أن يتصرف بالسلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد تسليمها[2]، كأن يبيعها بنفسه بثمن حالي أو مؤجل أو يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجل أو بدون أجل.

2- **مشروعيته:**

عقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

لقوله تعالى: «يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه» (البقرة 281)

الدلالة في الآية أنها أذنت بالدين والسلم نوع من الدين فاستدل على جوازها اذ ان بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم»

اما الإجماع فقد اجمع العلماء أن السلم جائز لان الناس بحاجة إليه.

3- **خطواته:** يمر بيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل بالخطوات التالية:

أ- **عقد بيع السلم:** بين البنك الذي يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي حاجاته ويلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

ب- **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:** إما يسلم البنك السلعة في الأجل أو يوكل البائع لتسليمها مقابل اجر متفق عليه أو بدون اجر، ثم ينم توجبه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث المشتري بمقتضى وعد منه بشرائها أي بطلب مؤكد بالشراء.

ج- **عقد البيع:** يوافق البنك على بيع السلعة بثمنها أو أعلى حالا أو لآجل، والمشتري يوافق ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

4- **شروطه:**

أ- ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقاس.

ب- أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم"والحكمة في ذلك إنما رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات.

---

[1] رفيق يونس المصري،"**المصارف الاسلامية**"، دار المكتبي، دمشق، سوريا،2001، ص :364.

[2] رمضان حافظ عبد الرحمان،"**البنوك والمعاملات المصرفية والتامين** "، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005، ص: 160.

ج- أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد للعقد على وقت التسليم.

د- أن لا يجتمع البديلين في عقد السلم على الربا فلو اجتمع فيهما الجنس أو القدر حرم الفضل* والنسيئة.**

ثالثا: المزارعة:

1- **تعريفها:** هي دفع الارض الى من يزرعها او يعمل عليها مما يؤدي الى اشتراك عنصر الثروة وعنصر العمل.

وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما،[1] حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.

2- **مشروعيتها:** جائزة عن كل من الحنفية والحنابلة والمالكية واجازها الشافعية فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وقوله ﷺ: «من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه» (رواه مسلم)

3- شروطها: لصحة المزارعة يشترط ما يلي:[2]

أ- أهلية العاقد به: فلا تصح المزارعة لغير العاقل او المجنون والصبي.

ب- ان تكون الارض صالحة للزراعة.

ج- ان يكون المنتوج من الارض مشاعا او معلوم القدر.

د- بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما لان الاجر جزءا من الناتج.

رابعا: المساقاة:

تعتبر من أسباب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

1- تعريفها: المساقاة مفاعلة عن السقي.[3]

وهي ان يقوم الشخص بسقي النباتات وصورتها ان تعقد شراكة بين شخصين احداهما مالك الاشجار يبحث عن من ينميها والآخر يملك الجهد لذلك على اساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

2- مشروعيتها: وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر، وروى أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين

---

* **ربا الفضل** هي الزيادة في أحد البديلين المتجانسين عن الآخر إذا كانت المبادلة فورية.

** **ربا النسيئة** هي فضل الحلول على الأجل أو فضل المعجل على الدين وتسمى ربا القروض.

[1] صالح حميد العلي "**المصارف المالية والمعاملات المصرفية**"، اليمامة، بيروت، لبنان، 2005، ص:293 .

[2] صالح حميد العلي، **مرجع نفسه**، ص:294.

[3] محمود شيخون، "**المصارف الإسلامية**"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001 ، ص: 281.

إخواننا النخلة فرفث، تكفوننا المؤونة وتشركم في الثمر، فقالوا سمعنا وأطعنا، فعرضوا أن يتولوا أمره، أي السقي والرعاية إلا انها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق.[1]

3- شروطها: المساقاة كالمزارعة حكما وشرعا، بحسب ما يليق بها ويشترط فيها بيان حصة الناتج بين الطرفين وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشط بينهما ومن حيث معلوماته وكونه جزء مشاع بينهما.[2]

المطلب الثاني: صيغ التمويل بأساليب متوسطة وطويلة الأجل

في هذا المطلب سنتطرق فيه إلى الصيغ التمويلية الإسلامية المتوسطة وطويلة الأجل المتمثلة في: المضاربة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع .

أولا: المضاربة

1- تعريفها: هي عقد على الاشتراك في الربح الناتج بين صاحب المال والمضارب (العامل) وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل ونقول المضاربة أو المقارضة الفاظ مترادفة بمعنى اعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نضير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء من هذا الربح، ومن ثم فان عقد المضاربة يتضمن ان يكون المال من جانب والعمل من جانب اخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح ان تحقق.[3]

2-**مشروعيتها:** المضاربة من العمليات التي كانت في الجاهلية فأقرها الاسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعية واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والاجماع لقوله تعالى: «واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله» (المزمل 20) وقوله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير» (رواه ابن ماجة)

كما دل الاجماع على جوازها فقد روي عن جماعة من الصحابة انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب.[4]

1- **أنواعها:** يبين المخطط التالي انواع المضاربة.

---

[1] صالح حميد العلي، **مرجع سبق ذكره**، ص:159 .

[2] صالح حميد العلي، **مرجع نفسه**، ص: 296.

[3] جميل احمد، "**الدور التنموي للبنوك الاسلامية**"، اطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005، 2006 ، ص: 115-116.

[4] حسن سري، "**الاقتصاد الاسلامي**"، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1999، ص:250.

الشكل رقم (02-01): أنواع المضاربة.

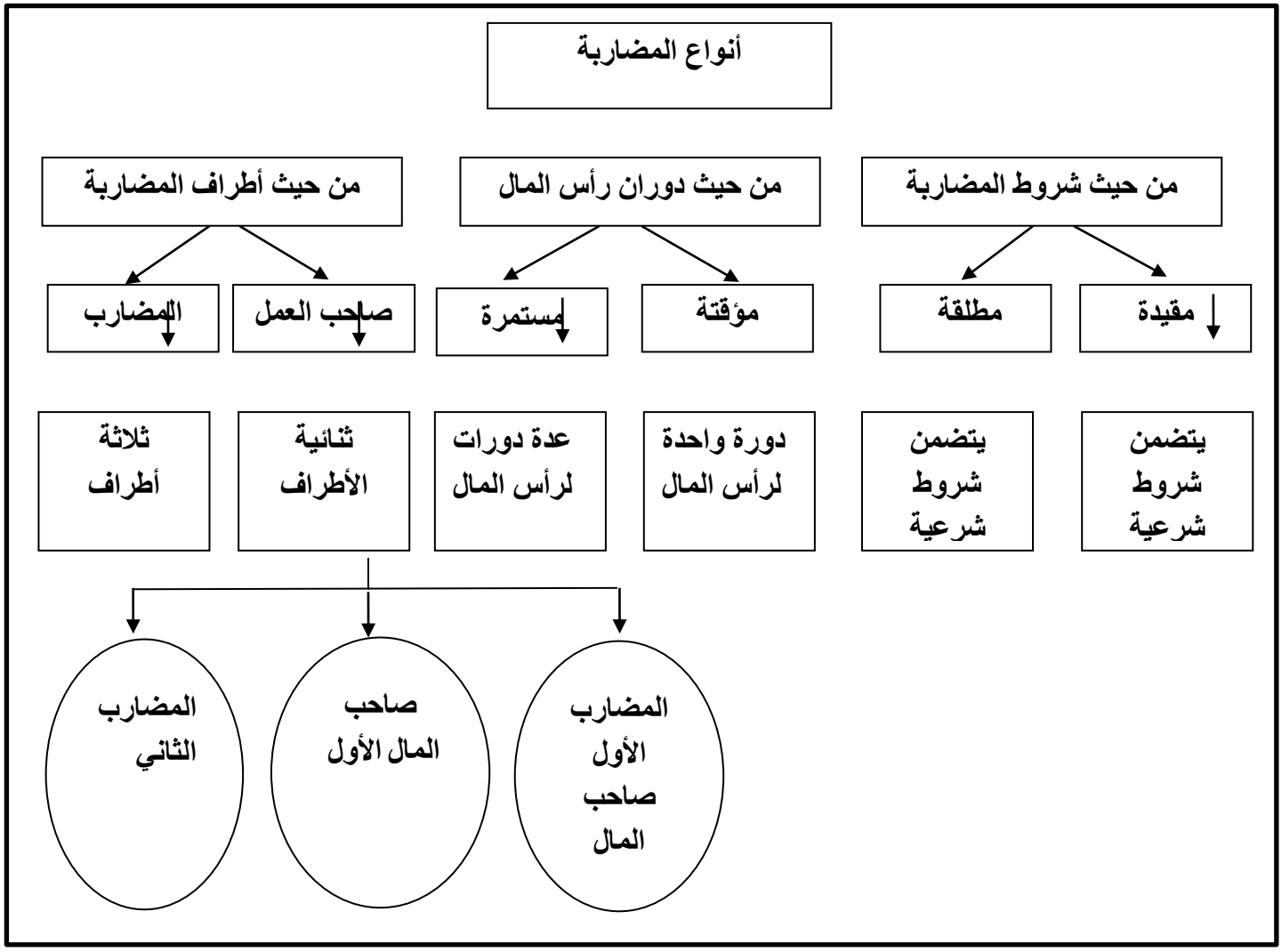

المصدر: ركيبي كريمة، عماري حفيظة، "**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو، 2005-2014**"، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص: 46.

- **مضاربة مطلقة:** صاحب المال حرفي اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.
- **مضاربة مفيدة:** تنفيذ بالزمان والمكان وقوع السلعة، بائع أو مشتري معين.
- **مضاربة خاصة:** صاحب المال شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا مضاربة ثنائية.
- **مضاربة مشتركة:** يتعدد فيها أصحاب الأموال والمتضاربين.

-**مضاربة مؤقتة:** تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاخب العمل بتمويل صاخب المال وتصفي خلال فترة زمنية نسبيا.

-**المضاربة المستمرة:** تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات وتستمر أكثر من فترة بدوران المال عدة مرات.[1]

-**المضاربة ثنائية الأطراف:** تكون بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص لكن يعتبر طرف واحد.

-**مضاربة ثنائية الأطراف وثلاثية لأطراف:** تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال يعطيه لشخص أخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل يصاحب الثاني وهي المناسبة في البنوك الإسلامية حيث يمثل المدعون صاحب العمل يصاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[2]

شروطها: حتى تصح المضاربة لا بد أم تتوفر شروط معينة نجملها فيما يلي

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون نقدا في شكل عملات معدنية وورقية.
- أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهلة قد تنتهي بنزاع مقدم من رب المال الى العامل.[3]
- أن يكون عينا، حاضرا لا دينا في ذمة المضارب

ب- شرط الربح:

- أن يكون معلوم بالنسبة حتى الاتفاق.
- الربح على ما يتفقان والخسارة على صاحب المال.
-أن لا يضمن المضارب رأس المال الا في حالة التعدي أو التقصير
- أن يختص المضارب بالعمل على رأي الجمهور.
- تسليم رأس المال للطرف العامل.

ثانيا: المشاركة

1- تعريفها: لفظ مشتق من الشركة، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[1]

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 112.

[2] محمود سحنون،" **الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، دار بهاء الدين قسنطينة، الجزائر ،2003، ص:110.

[3] سامر مظهر قنطقجي،" **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الاسلامية**"، ط3، مؤسسة الرسالة للنشر، سوريا، 2003 ص: 7.

أو هي عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الاجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.

2- مشروعيتها: جائز بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: «فهم شركاء في الثلث» (النساء 12). وقوله: «وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا ما الدين آمنوا وعملوا الصالحات» (ص 24)

3- أشكالها: لها شكلان.

أ- مشاركة متناقصة (المنتهية بالتمليك): هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة ويطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتمليك ' ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وفق شروط متفق عليها وتكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك وتسمى أيضا المشاركة بضمانات غيبية والغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع كالأراضي والمباني والمعدات وتكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات بما فيها فترة الإنشاء.[2]

ب- المشاركة الثانية: يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع بينما شارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.[3]

---

[1] حسين حسين شحاتة، "**أصول محاسبة الشركات في الفكر الاسلامي**"، ط3، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر،2007، ص:13.

[2] عبد الحميد مُحَمَّد الشوراربي، **مرجع سبق ذكره**، ص:109

[3] محمود سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص:102.

الشكل رقم (02-02): أشكال المشـــاركة

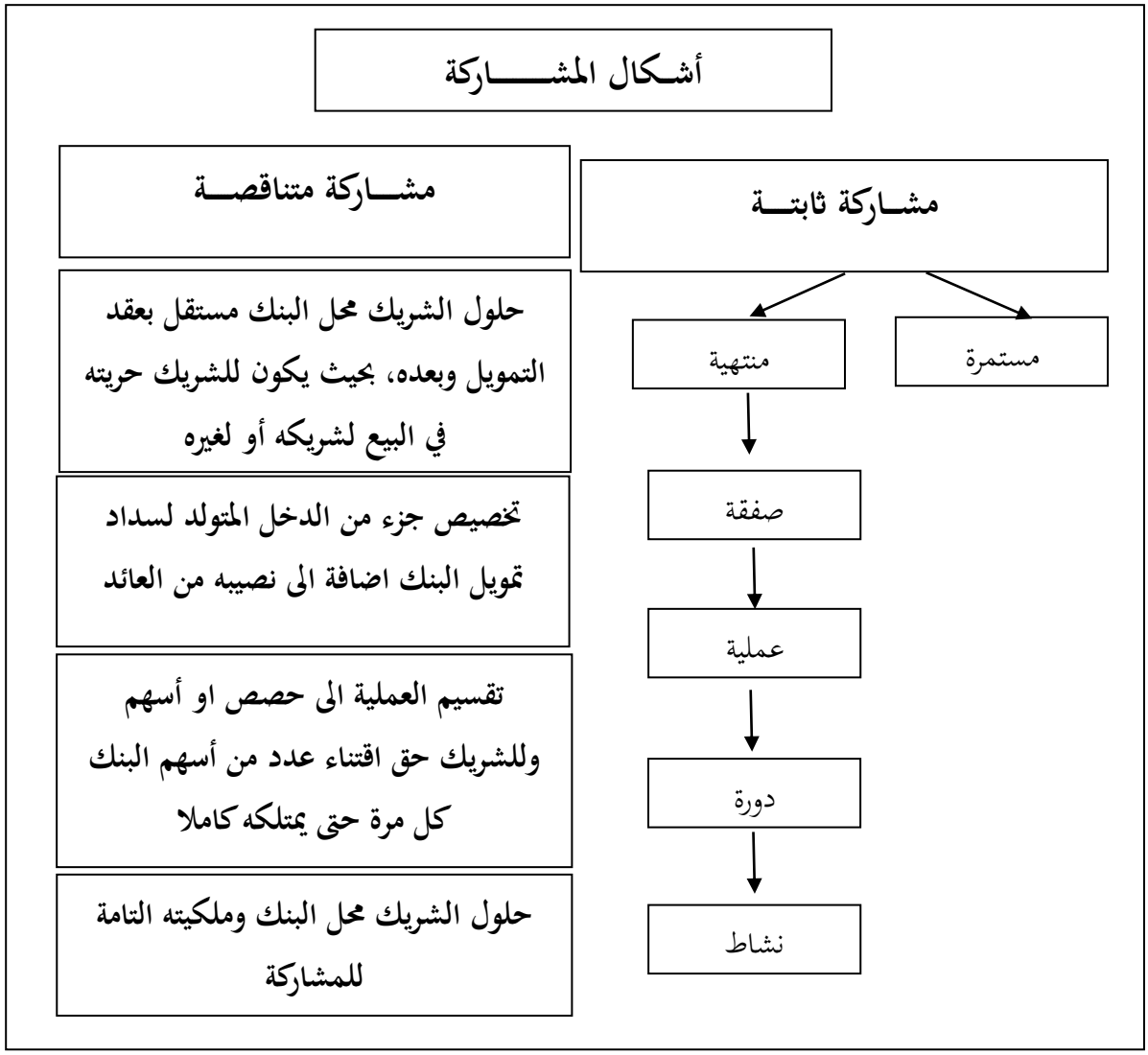

المصدر: جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية"، دار النبأ، بسكرة، الجزائر ،1996.**ص: 94**.

2- **شروطها:**

للمشاركة شروط نذكرها فيما يلي:[1]

1- أن تتضمن بيانات العميل اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة الدائنة والضمانات القائمة عليها.

2- إن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة تسويقها وعدم تعريضها للتلف.

[1] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، **"بنوك تجارية بدون ربا"** دار عالم للكتاب، السعودية ،2002، ص:235.

3- عند تقرير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضع بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية

4- عند تقرير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك عن ما ورد بالموافق الانتمائية أو حسب التوزيع النسبي لشركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.

5- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه أي يمكن أن ينعقد فيه الوكيل.

6- أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة في انقشاع مجهولية الربح.

7- أن يكون رأس المال من النقدين* أو من عروض التجارة.**

ثالثا: الإجارة:

1- تعريفها: هي ما يقع على الأرض أو على المبني المشاد على الأرض أو على مبنى مفروش.

وهي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم وفي إطار صبغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فورا.

وهي أيضا عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم.[1]

2- مشروعيتها: الاجارة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.[2]

لقوله تعالى: «فان ارضعن لكم فاتوهن أجورهن» (الطلاق 6)

وقوله ﷺ: «أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه» (رواه ابن ماجة)، وقد اجمعت الامة الاسلامية على مشروعية الاجارة لحاجة الناس الى التبادل في المنافع، والخدمات كحاجتهم الى التبادل في السلع الاعيان.

3- شروطها: تصح الاجارة بتوفير الشروط التالية:[3]

- ان تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.
- ان يملك المؤجر الاول الاموال محل العقد.
- معرفة مدة الايجار والاقساط الايجارية و وبيان كيفية دفعها.
- يمكن اعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.

---

* النقدين هما الذهب والفضة،" **مرجع فقه السنة**"، المكتبة العصرية بيروت، 2004، ص:256

** وهي الآمال التي يتجر فيها، أنظر :مُحَمَّد شيخون، **مرجع سبق ذكره**، ص:199 .

[1] ابراهيم الدسوقي ابو الليل،" **الايجار المنتهي بالتمليك في قانون الوضعي والفقه الاسلامي** ", المؤتمر العلمي السنوي 14 الامارات العربية المتحدة، 2013، ص:1137.

[2] علاء الدين زعترية، **مرجع سبق ذكره**، ص:118.

[3] صخر أحمد الخصاونة، "**عقد التأجير التمويلي**"- دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص:159.

– ان تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

4– أنواعها:

أ– الاجارة على المنافع: وهي التي تعقد على الاعيان بان يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

ب– الاجارة على الاعمال: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك القيمية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأعيان لاستيفاء منافعها بمقابل، وتستخدم البنوك نوعين من هذا الأسلوب هما:

1– **الإجارة التشغيلية:**

البنوك القيمية تملك المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

2– **الإجارة المنتهية بالتملك:**

هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك والمستفيد(المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معين، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة

أ–**إجارة معينة** :وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

. ب – **إجارة موصوفة بالذمة** :وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع. معلومة وقد تزيد عن أجرة الممثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط بعقد جديد.[1]

رابعا: الاستصناع

1– تعريفه: هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا يظل مقترضا إلى أن يجرى التسلم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.[2]

[1] محمّد الوطيان،"**البنوك الاسلامية**"، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، 2000، ص:131.

[2] 4.سامي حمود،"**الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل**"، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجلد 3– العدد 2، السعودية ،1996، ص:96.

هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، الاستصناع لإنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاج السوق لزبائن غير معنيين وهو يصلح في الصناعات اليدوية.[1]

2- مشروعيته: يرى المذهب المالكي جواز الاستصناع مثل السلم بشروطه فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر عقد جائز.

أما المذهب الشافعي فيرى أن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم.

أما رأي المذهب الحنبلي تجاه عقد الاستصناع فهو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

أما حكم عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه التعامل بين الناس لهذا العقد استنادا إلى أنه الإجماع العملي والعلمي يعتبره الحنفية حجة قوية إسنادا لقوله– صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح».

3- شروطه: للاستصناع شروط نذكر فيما يلي:

-ان يكون المعقود عليه معلوما، معلوم الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة المتفقة عليه بين الصانع والمستصنع.[2]

-لا يشترط في بيع الاستصناع ان يقوم المستصنع بنفسه بصناعة السلعة وانما يمكن ان يعهد بأمر صناعتها لشخص اخر بنفس المواصفات وموعد التسليم. هنا البنك الاسلامي يتخذ اسلوب الاستصناع الموازي فيكون البنك مستصنعا في عقد زبونه ومستصنعا في عقد اخر مع الصانع الفعلي والفرق بين الثمنين هو ربح له.[3]

-أن يكون الاستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الاسلامية وان تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.[4]

بعدما رأينا ان هناك صيغ للتمويل قصيرة متوسطة وطويلة الاجل 5 فهناك ايضا صيغ اخرى قائمة على التبرع لتحقيق التنمية المستدامة خاصة التنمية الاجتماعية منها: القرض الحسن ، الزكاة والوقف.

---

[1] رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص:223.

[2] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، **مرجع سبق ذكره**، ص :223، 224.

[3] غسان محمود ابراهيم، منذر قحف،"**الاقتصاد الاسلامي**"، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2000، ص:190.

[4] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، **مرجع سبق ذكره**، ص:223.

أولا: القرض الحسن:

1-تعريفها: هو عقد بين طرفين المقرض والمقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على ان يقوم هذا الأخير(المقترض) برده او رد مثله الى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[1]

وعرفه المالكية انه فعل معروف سواء كان بالحلول او مؤخرا الى اجل معلوم وفي قول اخر هو دفع المال عل وجه القربة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله او عينة ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون ان ينتفع المقرض باي شيء من القرض كفائدة وغيرها من المنافع يرجو فيه رضا الله واجره وثوابه.

2-مشروعيتها:

القرض جائز بالإجماع فمنذ عهد الرسول ﷺ والامة تتعامل بالقرض الى عصرنا هذا وكذلك الفقهاء يقرونه دون انكار أحدهم. (رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم :2431، 2/812، قال الالباني: حسن ينظر: صحيح الترهيب والترغيب ،1/537)

أما من السنة فقد روى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة». (رواه ابن ماجه وحسنة الألباني)

وعن انس قال، قال الرسول الله ﷺ «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: «ما بال القرض أفضل من الصدقة.؟» قال: لان السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقر ض إلا من حاجة.» (رواه ابن ماجة).

3- شروطه: من أهم شروطه ما يلي:[2]

1- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء.

2- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق علها.

3- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة .أي بدون مقابل للتمويل.

4-أن يكون محل القرض مالا متق وما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو ما لا يجوز لانتفاع به.

5- أن يكون المال مملوك للمقرض ذلك لان الاقت ا رض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

---

[1] مصطفى حسين سليمان، "**المعاملات المالية في الإسلام**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410 هـ-1990 م، ص: 51.

[2] بن براهيم، "**أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**"، دار نفائس للنشر والتوزع، الأردن، 2012، ص:92، 93.

6-أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا.[1]

ثانيا: الزكاة

1 تعريفها

الزكاة شرعا: هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي حق مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول[2].

كما أن الزكاة في الشرع :تطلق على الحصة المُقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.[3]

كما تعرف أيضا من الناحية الشرعية على أنها قدر معين من النصاب لحول يخرجه الغني المسلم الحر إلى الفقير المستحق، فهي قدر معين لأنها حق معلوم للمال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة.[4]

2- مشروعيتها:

مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء والفقهاء، وهي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام، وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة،لقوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** »(3- الآية 103 من سورة التوبة).وقوله تعالى : « **وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ** ».(سورة البينة الاية 5)

وقال صلى الله عليه وسلم: " ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّه عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ" (رواه الترميذي عن أبي كبشة الأنماري).

و من فتاوى الصحابة :عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ادْفَعوا صدقاتِكُم إلى من وَلّاه اللهُ أمركُم فمن بَرّ فلنَفْسهِ، ومن أثِم فعليها**»[5]

وتجب الزكاة على الفئات المذكورة في الآية قواه تعالى: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » (سورة التوبة الآيات :58، 59، 60).

---

[1] شوقي بورقبة،" **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحدث للنشر والتوزع، الأردن،2013 ، ص:107.

[2] مُحَمَّد عليش، "**شرح منح الجليل**"، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص:03 .

[3] علي البدري أحمد الشرقاوي،" **الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي**"، ط1، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1400 ص:7.

[4] كمال خليفة أبو زيد واحمد حسين،" **دراسات النظرية والتطبيقية في محاسبة الزكاة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2002 ، ص:08 .

[5] علاش أحمد،" **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، أطروحة دكتورا في الاقتصاد .تخصص تحليل اقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص:202 .

ثالثا: الوقف

-**1تعـريفه:** الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاءا، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.[1]

كذلك فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية انتاجية، تنتج المنافع والخيرات والايرادات التي تستهلك في المستقبل، سواءا اكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، ام بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين او على الذرية.[2]

2- **مشروعيته** : جائز من الكتاب قوله تعالى : «يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض» (فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

ومن السنة النبوية: دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة من أهمها:" عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أوولد صالح يدعو له.»قال العلماء في معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة لجارية وهي الوقف.

[1] عزالدين شرون،"**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة، محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص:42

[2] بوزيان امحد،"**مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران، 2016، ص: 6.

المبحث الثالث: معايير التمويل في البنوك الإسلامية ومخاطره.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم القواعد التي تحكم أموال المصارف الإسلامية بذكر المطلب الأول: معايير التمويل الإسلامي فيها وكغيرها من المؤسسات المالية فإن هذه البوك تسعى إلى تحقيق أكبر ربح بأقل خطر لهذا سنتطرق إلى المطلب الثاني المتمثل في مخاطر النوك الإسلامية.

المطلب الأول: معايير التمويل في البنوك الإسلامية.

يهدف هذا المبحث إلى الوقوف على أهم القواعد أو المعايير الحاكمة لإدارة الأموال فهناك عدة معايير تأخذ بها المصارف الاسلامية عند قيامها بعملية استثمارية معينة او عند فتح لاحد العملاء تمويلا ما، حيث تتفق المصارف الاسلامية والتقليدية على الاطر العامة لهذه المعايير (كتحليل الشخصية والكفاءة والسيولة ونسبة الربح والضمانات المقدمة وغيرها)، الا ان المصارف الاسلامية تختلف عن التقليدية في مفهومها لبعض هذه المعايير، وتزيد عليها معايير ذات علاقة بالشريعة الإسلامية.[1]

وسوف نستعرض في هذا المبحث اهم المعايير التي تعتمدها المصارف الاسلامية عند اتخاذ قراراتها التمويلية.

أولا: معايير التمويل المتعلقة بالنشاط المشروع المراد تمويله.

1- معايير شرعية المعاملات:Legality of Financial Treatment

بمعنى هل المعاملات هي حلال أم حرام حيث يرى بعض الفقهاء" أن تعبيري الحلال والحرام في الإسلام تجسيدان للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام .لأنهما قضيتان تمتدان إلى جميع النشاطات الإنسانية وألوان السلوك، سلوك الحاكم والمحكوم، وسلوك البائع والمشتري وسلوك المستأجر والأجير[2]" وتعتبر المعايير الشرعية الفا صل في قبول العملية التمويلية والاستثمارية أو رفضها ومن اهمها:

- أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبولا شرعا.
- أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع مقبولة شرعا.
- أن تكون المجاملات المالية للمشروع مباحة شرعا .

ويرى الباحث بان هذه المعايير تمثل البناء الفكري والتأسيسي لهذه البنوك، حيث يرفض تمويل مشروع مخالف لمقاصد الشريعة الاسلامية حتى وان كان المشروع مربحا.

---

[1] الرفاعي فادي محمد،"**المصارف الاسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص:91،96.

[2] الصدر، السيد محمد باقر، "**اقتصادنا**"، ج2، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي، بيروت، لبنان، 1969، ص:347.

2- معيار السلامة المالية:

تعتبر الدراسة المالية للمشروع المراد تمويله من قبل المصارف الإسلامية خطوة مهمة قبل اتخاذ القرار التمويلي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقييم قدرة المشروع على الوفاء بكافة التزاماته المالية، بما في ذلك سداد الأقساط المستحقة للمصرف والقدرة على توليد الأموال الكافية من الموارد الداخلية لتحقيق معدل عائد داخلي معقول على أصوله.[1]

والاتجاه السائد اليوم بان المصارف الاسلامية ليست مؤسسات خيرية لتقديم الاموال لمن شاء وكيفما شاء، بلهي مؤسسات ما لبية تسعى الى تحقيق ربحية مالية محكومة بسلامة شرعية.

وأهم هذه المعايير نذكر:

- معيار نسبة الربح أو العائد المناسب: تعتبر نسبة الربح مؤشر اساسي للجكم على الجدوى المالية للمشروع من عدمه ويجب على المصارف الاسلامية ان تختار المشاريع ذات الارباح المرتفعة، باعتبار الارباح مؤشرا اساسيا لقبولها.

- معيار الضمانات: الغرض منها اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان حقوقها واستيفاء كافة مستحقاتها عند مخالفة العميل لشروط الاتفاق، وكإجراء وقائي تستخدمه المصارف لتامين مخاطر المستقبل واحتمالاته غير المتوقعة

ان طلب المصارف الاسلامية ضمانات من العميل للوفاء بالتزاماته هو امر جائز شرعا ، ولكن ينبغي عدم المغالاة في طلب الضمانات لان هذا التصرف قد يكون ارهاقا للعميل وسببا لإحجامه عن التعامل مع المصارف الاسلامية وبسبب طبيعة العلاقة بين هذه المصارف وطالبي التمويل (العملاء)القائمة على المشاركة في الارباح والخسائر فان المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وانما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وبالعميل المناسب او بطبيعة ظروف البنية الاستثمارية ،ونوعية اسلوب الاستثمار المستخدم ،حيث تختلف درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من اسلوب لآخر.[2]

وهناك نوعان من الضمانات:

- النوع الأول: الضمانات الاساسية وتتمثل في توافر الكفاءة الاخلاقية والعملية لدى العميل
- النوع الثاني: الضمانات التكميلية وتتمثل في الضمانات العينية والشخصية على ان يكون

[1] ابو غدة عبد الستار،"**التوجيه الاسلامي للاستثمار**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد 173، الامارات العربية المتحدة، 1995، ص:63.

[2] فياض عطية السيد، "**التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي**"، دار الجامعية، مصر، 1999، ص:155.

الغرض منها هو مواجهة تقصير العميل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها وليس لضمان استرداد اموال المصرف او لتحقيق قدر ما من الارباح او ضد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

3- معايير السلامة الاقتصادية والاجتماعية:

من السمات الرئيسية لمشاريع التمويل في المنهج الاسلامي مساهمتها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فالمشروع الاسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح وانما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواءا بصورة مباشرة او غير مباشرة.[1]

وبما ان المصارف الاسلامية ليست مصارف تتعامل بالفائدة ،وتمتنع عن تمويل المشروعات المنتجة للسلع المحرمة فحسب وانما هي مؤسسات اقتصادية تلعب دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية من خلال عملياتها التمويلية والاستثمارية .وعليه فان الدراسة الاقتصادية للمشاريع لها اهمية خاصة ذلك انه اذا كان عائد البنوك التقليدية مضمون منذ البداية فان البنوك الاسلامية تتعرض لخطر عدم الاسترداد اذا اساءت اختيار المشاريع ،وتسعى المصارف الاسلامية عند تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية بالتركيز على السلامة الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتماد المعايير التالية :[2]

- معيار استهداف التمويل الاسلامي للعنصر البشري.
- معيار مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.
- معيار حفظ المال وتنميته.

ثانيا: معايير التمويل المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فان المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية، ولعل أبرز نظام ائتماني لقي قبولا عاما لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، هو ذلك المسمى ب:

5c' of credit وفي ومضمون الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطرة التي

سوف يتعرض لها مانح الائتمان، والاخذ بها وامكانية تحليلها تمنح مانح الائتمان قدرة أكبر في تجنب الكثير من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها، فلا يوجد ائتمان خالي من المخاطر.[3]

وفيما يلي عرض محتويات هذا النظام الائتماني:

---

[1] فياض عطية السيد، **مرجع سبق ذكره**، ص:155.

[2] مُحَّد بوجلال، **مرجع سبق ذكره**، ص:85.

[3] الزبيدي حمزة محمود،"**ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، دار الوراق للنشر، عمان، الاردن، 2002، ص:14.

- **شخصية العميل:** دراسة شخصية للعميل من ملامح وسمعة والاقتناع بالأمان في التعامل ...الخ
- **القدرة على الاستدانة:** قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي سداد القرض والوفاء بالتزاماته.
- **راس مال العميل:** يقصد به ملاءة العميل وقدرة حقوق ملكيته في حال تأزم الامور لديه على السداد.
- **الضمان:** ضرورة الحصول على ضمانات كافية تؤهله لاسترداد امواله من خلال قيامه بالتصرف في هذه الضمانات.
- **الظروف الاقتصادية:** مدى توافق نشاط العميل مع الاتجاه الاقتصادي العام السائد.[1]

ولكن النظرة الى المعايير السابقة قد تتفق او تختلف في المصارف الاسلامية فيما يأتي:

أ) **من حيث الشخصية:** ان مفهوم الشخصية في المصارف الاسلامية لا يقتصر على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الادبية والدينية ' فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الاسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل. ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الاسلامي والضوابط الشرعية

ب) **من حيث المقدرة والكفاءة الادارية:** تتبع المصارف الاسلامية طرقا كثيرة تماثل ما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل ' ولكن عدم كفاءة الادارة او طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الاحيان ' اذ تتميز المصارف الاسلامية هنا بالمشاركة المشروطة بإدارة المشروع من قبلها في حال اقتناعها بالمشروع ' مما يمكنها من استغلال خبراتها في اخراج المشروعات المفيدة والناجحة الى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل ادارة غير كفء.

ج) **من حيث منح التمويل" وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة":** المصارف الاسلامية تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار عند حلول الاجل، حيث تراعي في حالة عدم قدرة العميل على الوفاء نتيجة الاوضاع خارج عن ارادته، اي يتم هنا التأجيل دون احتساب لأي مقابل.[2]

ثالثا: معايير التمويل ذات العلاقة بالمصرف الممول:

هناك اسس ومعايير يجب ان تتوفر في المصرف حتى يكون قادرا على منح التمويل، ولا تختلف هذه الاسس غالبا في المصارف الاسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن اهمها:

---

[1] زايد دعاء مُحَّد،"**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص:31 ،32.

[2] الوادي محمود سمحان حسين «**المصارف الاسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**"، دار المسيرة، عمان، الاردن،2007، ص:92 ،94.

1- السيولة: يجب ان تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الازمات وغيرها من العوامل.

2- المتطلبات القانونية: من المعروف ان المصارف الاسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وانظمة الدولة التي تعمل فيها، وهناك متطلبات قانونية يجب ان تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان الى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها اجحاف بحق المصارف الاسلامية

3- **الظروف السياسية والاقتصادية السائدة:** تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي تقلل المصارف من حجم التمويل، لما لذلك من مخاطر سواء على مستوى المصارف الاسلامية او المصارف التقليدية، اما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.[1]

المطلب الثاني: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية.

تتعرض المصارف الاسلامية عند قيامها بالتمويل كغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية لمخاطر عديدة وهذا امر طبيعي نظرا لألية العمل في النظام المصرفي الاسلامي، وتقوم هذه المخاطر على قاعدة الغنم بالغرم بحسب المفهوم الشرعي لها ومعناه ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به، وبالتالي فالمشاركة في الحصول على نصيب من عائد التمويل يتطلب توزيع المخاطر عند حدوثها على جميع الاطراف.

-مفهوم مخاطر التمويل الإسلامي: عرفها البعض بانها حالة عدم التأكد من انتظام العوائد، والخوف من وقوع خسائر من جراء عملية الاستثمار،[2] وعرفها البعض الاخر بانها احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع،[3]كما يمكن تعريفها بانها احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح او المتوقع على الاستثمار.[4]

ويمكن القول بان المخاطر هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق اهداف المصرف وتنفيذها بنجاح.

---

[1] المومني غازي فلاح،"**ادارة المحافظ الاستثمارية**"، دار المناهج، عمان، الاردن، 2002، ص:78.

[2] آل شبيب دريد كامل،"**مبادئ الادارة العامة**"، دار المناهج، عمان الاردن ،2004، ص:36.

[3] مطر محمد، "**ادارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية**"، دار وائل، عمان، الاردن، 2004، ص:52.

[4] Holliwell, "**Risk**: **enough rope to hang the business**", In The Book: Mastering finance, Dickson, Financial temes, London, 1998, Bickerstaffe, p:29.

أنواع مخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية:

طالما ان المصارف الاسلامية تقوم بأعمال التمويل والوساطة المالية فان المخاطر التي تتعرض لها الاموال المودعة لديها هي تلك المخاطر التي تؤثر على استخداماتها للأموال المتوفرة لديها من جهة، والمخاطر التي تتعرض لها قيود وحسابات المودعين من جهة اخرى، ويمكن تصنيف المخاطر الناتجة عن انشطة هذه المصارف الى نوعين هما:

أولا: المخاطر المالية

هي مخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الاساسي للمنظمة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه المنظمة،[1] بمعنى انها عبارة عن الخسائر المحتمة في السوق، وتقسم بدورها الى ثلاثة انواع:

1- مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان بانها "الخسائر الناتجة عن نكوص أحد الاطراف عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن أحد عقود المشتقات «. وتنشأ المخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، المماطلة معتمدة مقصودة.

وفي المصارف الإسلامية تتمثل مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية او مدفوعات تنشا عندما يكون على احد اطراف الصفقة ان يدفع نقودا، او يسلم اصولا، او في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف من الارباح عند حلول اجله، حيث تدعي هذه المخاطرة بمخاطر التمويل او بمخاطر الميدانية، وهذه المخاطر تنشا عندما يكون احد اطراف العملية قبل ان يتسلم النقود نظير الأصول التي تأتي من تعثر المستفيد من التمويل في تجارته نتيجة عوامل خارجية، وكذلك بالنسبة الى صيغ المشاركة في الارباح حيث تظهر المخاطر عندما لا يكون لدى المصرف معلومات كافية عن معدلات الارباح الحقيقية المحتملة لمنظمات الاعمال التي مولتها.[2] وكما تنشا تلك المخاطر نتيجة للعوامل الاتية :

أ) عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف والقائم على المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة على البيوع اقل تقدما في ممارسات اعمالهم.

ب) عدم السماح للمصارف الاسلامية بإعادة جدولة ديونها على اساس التفاوض مرة اخرى بشأن معدل هامش ربح اعلى، مما يعطي لبعض العملاء التخلف عمدا عن السداد، بالإضافة الى عدم السماح لها بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع في السوق المالية.

---

[1] خان طارق الله، احمد حبيب،"**ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**"، ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003، ص:30، 31.

[2] شابرا محمد عمر، خان طارق الله،"**الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000، ص:82.

ج) طول اجل التمويل، حيث ان الاصول ذات الاستحقاق طويل الاجل تحصل على مخاطر اعلى مقارنة بالأصول ذات الاستحقاق قصير الاجل، وتعمل المصارف الاسلامية حاليا في تقديم تمويل قصير الاجل لسلع وخدمات حقيقية، نظرا لان المخاطر التي تصاحبها أدنى نسبيا.[1]

2- مخاطر السوق: تتضمن مخاطر تتعلق بأسعار السلع ومخاطر تتعلق بأسعار الفائدة ومخاطر تتعلق بأسعار الصرف.

- **مخاطر تتعلق بأسعار السلع:** تكون نتيجة لتملك المصرف الاسلامي السلع او الاصول حقيقة فقد يحتفظ المصرف بها بقصد اعادة بيعها او تأجيرها مما يعرضه لمخاطر انخفاض سعرها

- **مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة او هامش الربح:** تواجه البنوك الاسلامية خطر سعر الفائدة بصورة غير مباشرة من خلال معدل المعتمد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير والذي أطلق عليه مخاطر السعر المرجعي.[2]

- **ومخاطر تتعلق بأسعار الصرف:** يحدث هذا الخطر نتيجة التغيرات الحاصلة في سعر الصرف للعملات نسبة الى العملة الاجنبية المرجعية لدى المصرف.

3- مخاطر السيولة: ان خطر السيولة الدي تواجهه المصارف الاسلامية يتمثل ببعدين هما: اما ان تواجه نقصا في السيولة، او فائضا يزيد عن حاجتها وهذا هو البعد الغالب في هذه المصارف، نظرا لاحتفاظها بمستوى عال من السيولة بسبب عدم وجود المسعف الاخير (المصرف المركزي)، مما يحتم عليها الموازنة بين اعتبارات السيولة النقدية التي توفر لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها، واعتبارات الربحية التي تتطلب تشغيل وتوظيف فائض السيولة الموجودة لديها.[3]

ثانيا: المخاطر غير المالية:

هي تلك المخاطر التي يجب على المنظمة تحملها لأجل اداء النشاط الاساسي الذي تعمل به[4] وتتمثل فيما يلي:

1- **المخاطر التشغيلية:** هي المخاطر التي تنجم عن اعمال موظفي المصرف ونظمه الداخلية وسياساته واساليب اتخاذ القرارات فيه، كما تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم

---

[1] شابرا محمد عمر، خان طارق الله، **مرجع سبق ذكره**، ص:77.

[2] عبد العال رضوان محمد،"**اليات التمويل في المصارف الاسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية**"، المؤتمر العلمي الثالث السنوي، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص ص:82، 96.

[3] Holliwell, op.cit, p: 293.

[4] الشاهد سمير،"**المصارف الاسلامية ومتطلبات بازل2 وادرة مخاطر التشغيل**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 299، 2005، ص:45.

المعلومات، وضعف اجراءات الرقابة والضبط الداخلي، وعدم الالتزام بتقارير الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

2- مخاطر الازاحة التجارية: تنشأ من قيام بعض المصارف الاسلامية بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بتحويل خسائر المصارف الى المالكين او المساهمين (في حالة وجودها) أو أن يتخلى مالكي المصرف الاسلامي عن بعض ارباح اسهمهم لصالح المودعين، وذلك من اجل ان تبقى عائداتهم من ودائعهم ثابتة دون انخفاض.[1]

3- مخاطر قانونية: تسمى مخاطر عدم الالتزام، وهي المخاطر التي ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ او التي ترتبط بالنظام الاساسي والتشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[2]

4- مخاطر شرعية: تنشأ هذه المخاطر عند شك المتعاملين في شرعية المعاملات المصرفية لتلك المصارف، وذلك عند وجود شك عند اعتقادهم بعدم استقلالية الهيئة الشرعية أو وجود مصالح لأحد أعضاء الهيئة الشرعية مع المصرف أو عدم التزام المصرف بالإجراءات الشرعية عند تنفيذ المعاملات.

ثالثا: المخاطر الأخرى :وتتضمن أنواع التالية:

1- **المخاطر السياسية:** هي مخاطر غير تجارية حيث تتعرض المصارف واستثماراتها ورؤوس أموالها إلى ظروف التقلبات او الاضطرابات السياسية.

2- مخاطر الركود: تنشأ هذه المخاطر من انخفاض في مستوى النشاط الاقتصادي والذي يقاس بمقدار انخفاض معدل نمو الناتج القومي الحقيقي لفترة تتجاوز سنتين متصلتين ويترتب على ذلك انخفاض الطلب على التمويل المصرفي وانخفاض معدل أرباح المشروعات الاستثمارية مما يخفض قدرة العميل عن السداد ويؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف

3- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن ارتفاع المستوى العام للأسعار ويؤدي التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود خاصة منها المستثمرة في أصل القرض وأيضا في الفوائد التي يحصل عليها فلاستثمارات المالية ذات الدخل الثابت غير قادرة عن مقاومة التضخم.

---

[1] خان طارق الله، احمد حبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32، 34.

[2] عبد الله محمد نور علي، "**تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2002، ص:45

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على الإطار النظري العام للتمويل الاسلامي واهم الصيغ التمويلية المستعملة في البنوك الاسلامية لتحقيق التنمية المستدامة، كما ركزنا في هذا الفصل الى احكام هذه الصيغ التمويلية التي يراد احلالها محل الانظمة الربوية من خلال البنوك التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية. سواء قصيرة الاجل او متوسطة وطويلة الاجل بالإضافة الى ما هو قائم على التبرع وكلها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق توفير الحاجات اللازمة من سكن وسلع استهلاكية وغيرها لضمان حياة مناسبة للإنسان وتنمية اجتماعية من خلال تلبية المتطلبات الاجتماعية كالصحة والتعليم. كما ان البنك الاسلامي تحكمه مجموعة من الضوابط والمعايير والمخاطر المصرفية.

وتم استخلاص أن التمويل الاسلامي بعيد كل البعد عن التمويل الوضعي لما يميزه من خصائص تجعله قادر على توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تؤدي الى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الصيغ التمويلية المستعملة حيث سنتطرق في الفصل الموالي الى مساهمة هذه الصيغ في التنمية المستدامة.

الفصل الثالث

مساهمة سياسة التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

تهدف البنوك الإسلامية بصفتها مؤسسات مالية الدولية إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية عامة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أكبر تحدي يواجه الدول الإسلامية في العصر الحديث ويمكن للمرء أن يرجع ما تعاني منه الأمة من علل و مآسي ونكابات إلى التخلف الاقتصادي والتخلف التقني، وغير ذلك في زمن أخذ العالم يتطور فيه تطورا صاروخيا فزادت الفجوة بيننا وبين الدول الصناعية وتزداد اتساعا عن كل يوم وليس امامنا من خيار إلا أن نحث السير ونواصل السعي ونضاعف الجهود بكل طاقتنا وجميع امكانياتنا للتنمية ورفع مستوى الشعوب الاسلامية.

والبنوك الإسلامية بكل أنواعها وأشكالها تقع عليها مسؤولية خاصة في النهوض بهذا الواجب باعتبار أنها تصدت لتحمل مسؤولية المال وإدارته. والمال كما نعرف جميعا فهو عصب الحياة.

لذا أضحى لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بنصيبها في هذا الجهد، وباعتبار أنها اخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية والسير على هديها فان الناس يتوقعون منها الكثير في معالجة مشاكلهم الاقتصادية ومواجهة متطلبات الحياة الأساسية، وفي هذا الفصل سنتطرق الى الدور الذي قامت به هاته المؤسسات في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تقسيم الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول**: ماهية التنمية المستدامة.
- **المبحث الثاني**: أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات قياسها والعوامل المؤثرة فيها ومعوقاتها.
- **المبحث الثالث**: سياسة التمويل الاسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

مع تقدم الإنسان وازدهار الصناعات باتت الأرض تعاني من التلوث وتدهور الوسط الطبيعي، ومع نهاية القرن 20 طرحت عدة أسئلة حول مصير الكوكب حينها انقسم العالم الى تيارين متناقضين الأول يرى الأولوية للنمو الاقتصادي لأنه هو بكل بساطة لا يمكن توقيف عجلة النمو والعودة الى الوراء، والتيار الثاني يرى ان الأولوية والأفضلية للبيئة وليذهب التقدم الصناعي الى الجحيم وهنا وصلت البشرية إلى حل ثالث أو حل وسط وهو فكرة التنمية المستدامة. فماذا نعني بالتنمية المستدامة؟

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها

تعددت مفاهيم التنمية المستدامة باعتبارها محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول، فقد اصبحت محركا سياسيا عالميا يوجه مستقبل الامم الاقتصادي والسياسي لذلك تم التطرق في هذا المطلب الى تعريف التنمية المستدامة ثم تحديد أهدافها.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة.

لقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير مستقبلنا المشترك، فَعُرفت التنمية المستدامة في تقرير لجنة بروند بلاند على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية أو الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."[1]

يمكن تعريفها على أنها: التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والاستهلاك وعند توزيع العوائد لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع دون ان تحصل اضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة.[2]

كما عرفها مدير حماية البيئة الأمريكية: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة عملية متكاملة وليست متناقضة.[3]

---

[1] Wced, "**World commission on onvironment and développement**", our future, oxford: oxford universty press,1987, England, P 35.

[2] عز الدين ادم، "**النور التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**" متاح على موقع Noor book 22 11 2021، تاريخ الاطلاع يوم: 2022/04/22، الساعة العاشرة، ص 204، 206.

[3] عثمان مُحَّد غنيم، ماجدة أبو زنط، "**التنمية المستدامة فلسفة وأساليب تحقيقها وأدوات قياسها**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 25.

وعرفها الاقتصادي روبرت سلو عام (robert slow) عام 1991 بأنها "عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها على الجيل الحالي.[1]

وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة: «تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية على أساس المساواة، وتدعم مفهوم الاستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية.

وبالتالي نستخلص ان التنمية المستدامة هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي تتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليه متكاملة وليس متناقضة.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي:

ورد مضمون التنمية في الإسلام تحت مصطلح العمارة والتغيير، يقول الله سبحانه وتعالى: **"هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"**[2]

فقد فسرها علماء التفسير على أن الآية الكريمة تحث على طلب العمارة والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوُجُوب، وفي هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض.

كما نجد في قوله تعالى: **"ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايِشَ"**[3]

مصطلح التمكين والذي فسره العلماء على أنه ذو معنيين: معنى اتخاذ القرار والمكان والموطن والمعنى الثاني هو السيطرة على التحكم بمعنى أن الله سبحانه وتعالى هيأ للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منا تحقيق تلك السيطرة.

وبالتالي فالتنمية المستدامة من وجهة نظر الإسلام هي عملية تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها ويؤكد هذا المنظور أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنه النبوية الشريفة على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.

[1] عبد القادر عطيه،" **قضايا اقتصادية معاصرة**" مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 5.

[2] سورة هود الآية 61

[3] سورة الأعراف الآية 10

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال آلياتها وما تحتويه والتي نلخصها فيما يلي: ابتداء من عام 2000 اجتمع زعماء العالم في الأمم المتحدة وكانت لديهم خطة لمدة 15 عاما أطلقوا عليها "الأهداف التنموية للألفية وحددوا لها أهدافا تمثلت في:

1. إزالة الفقر والجوع.
2. توفير التعليم الابتدائي.
3. توفير التعليم وممارسة السياسة للمرأة.
4. تقليص مستوى الوفيات بين الاطفال.
5. تحسين صحة الأمهات.
6. مكافحه فيروس نقص المناعة والملاريا.

ووفقا لهاته الخطة تم حشد المواد والشروع في تطبيق البرامج التي من خلالها استطاع العالم تحقيق الكثير من التقدم والإنجازات والتي قابلتها مجموعة من الاخفاقات والتحديات وهذا ما دفع العالم الى التفكير في وضع خطة جديدة وبالفعل تم عقد اجتماع في مقر الأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 والذي نتج عنه تحديد 17 هدف أطلقوا عليه "أهداف التنمية المستدامة" وهي تغطي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة المتمثلة في:

- النمو الاقتصادي.
- التقدم الاجتماعي.
- الحفاظ وحماية البيئة.
- والتي تركز على 5 جوانب في حياتنا وهي:
- **الناس**: رفاهية كل الناس.
- **كوكب الارض**: حماية نظم الارض الايكولوجية.
- **الرخاء**: النمو الاقتصادي والتكنولوجي.
- **السلام**: حفظ السلام.
- **الشراكة**: تنمية التعاون الدولي.

وقد تمثلت الأهداف 17 فيما يلي:[1]

1. إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان.
2. إنهاء الجوع تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
3. ضمان حياة الصحية وتعزيز الرفاهية للجميع من جميع الأعمار.
4. ضمان تعليم ذي جودة شاملة ومتساوية وتعزيز فرص تعلم طول العمر للجميع.
5. تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
6. ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل.
7. ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.
8. تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل بالإضافة إلى عمل لائق للجميع.
9. بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.
10. تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول مع بعضها البعض.
11. جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنه ومستدامة.
12. ضمان الاستخدام المسؤول والمستدام للموارد.
13. التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي و تأثيراته.
14. الاستخدام المحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية.
15. حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية وإدارة الغابات بصوره مستدامة ومكافحة التصحر.
16. تعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع.
17. تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية من الموقع الإلكتروني: https://www.undp.org/arab-states، تاريخ الاطلاع يوم : 2022/05/12، على الساعة 10:15.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة ومتطلباتها.

يستند مفهوم التنمية إلى مجموعة من الأسس والمبادئ الرامية إلى تحقيق أهدافها ومن أهمها:

أولا: مبادئ التنمية المستدامة:

من أهم هذه المبادئ:

1. **الحفاظ على الهواء:** نهى الإسلام عن تلويث الهواء بالدخان والروائح الكريهة.
2. **الحفاظ على الموارد:** وضع الإسلام قواعد عامة تحدد مدى استفادة الإنسان من الموارد الطبيعية المختلفة، بالانتفاع بما خلق وفي الوقت ذاته نهانا عن الأنانية والاستبداد وأمره بأن ينتفع بها أوجده الله تعالى من خير بدون إسراف أو تبذير لأنها ليست خاصة له وحده بل للمجتمع والأجيال القادمة وهذا تطبيقا لمبدأ الاستهلاك المستدام حيث قال الله تعالى: "**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**". **(الأعراف الآية 31)**
3. **الحفاظ على المياه:** الماء نعمة من نعم الله تعالى وهو أساس الحياة في قوله تعالى "**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**" (**الأنبياء الآية 30**)حيث دعى إلى ترشيد استهلاك المياه.
4. **الحفاظ على المساحات الخضراء:** الحفاظ على ديمومة الغطاء النباتي فنهى عن قطع الأشجار وشجع على غرس الأشجار والزراعة وذلك لفوائدها الكبيرة التي تعود على الإنسان بالخير في تلطيف الجو. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: [مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَة]ومن المعروف أن النبات والأشجار أصل غذاء الإنسان على هذه الأرض ويُستفاد منها في البناء كالأخشاب والسعف. كما أن الموارد المستخرجة من النباتات تعتبر من مواد البناء المستدامة قليلة التأثير على البيئة وكلفه استخراجها والبناء بها أقل من الموارد المصنعة كما أنه يمكن إعادة استخدامها وتدويرها.[1]
5. **الحفاظ على البيئة من التلوث:** دعا الإسلام إلى الحفاظ على البيئة من التلوث سواء الماء أو الهواء وحتى من تلويث الطريق حيث حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من تلويث الأماكن التي يتردد عليها الناس وجاء في قوله (**اتقوا الملاعنَ الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)**

[1] النووي الإمام، "**حديث شريف رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**"، مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 232.

6. **الحق المشترك للانتفاع بالمواد الطبيعية:** إن حق الانتفاع من العناصر والموارد البيئية كالماء والنار وغيرها من مصادر الطاقة والغابات والحيوانات البرية والاسماك والأراضي الخصبة وغيرها هو حق مشترك بين كل أفراد المجتمع.
7. **التوازن البيئي:** حيث جاء في قوله تعالى:" **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**" **(القمر الآية 49)**. أي أن كل خُلِق الله خلق بمقادير محددة وصفات معينة بحيث يكفل لها القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض.

إن مبادئ الحفاظ على البيئة بين المنظور الإسلامي تؤكد أنه أن كان إذا كان الله تعالى قد استخلف الإنسان في الأرض فإنه أمره أن يلتزم بالمحافظة عليها واعطاء حق استثمارها في أحسن صوره للانتفاع بها.

ثانيا: متطلبات التنمية المستدامة:

من متطلبات التنمية المستدامة ما يلي:[1]

تجنب المشروعات التي تقضي على البيئة أي التي تتسبب في تآكل التربة الخصبة وتلوث الماء والهواء فهذه المشروعات تضع حدا أقصى للتنمية لأنها تقضي على أهم عناصرها.

- تجنب الأنظمة التي تؤدي إلى تبديد الموارد، فالنظام الزراعي في بعض الدول المتقدمة مبدد للموارد، ففي الولايات المتحدة 78% من إنتاجها من الحبوب موجه كغذاء للحيوانات.
- الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية.
- ضرورة استخدام تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة وتستحدث بدائل الموارد القابلة للنضوب.
- كما تتطلب التنمية المستدامة أيضا:
- نظم اجتماعية ومؤسسية قادرة على الإدارة للبيئة السلمية للموارد الطبيعية.
- نظم إنتاجية تحافظ على موارد البيئة وصالحة للتنمية.
- نظم تكنولوجية تبحث باستمرار عن حلول جديدة ذات قبول اجتماعي واقتصادي.
- مراعاة المعايير الإيكولوجية عند التخطيط لسياسات التنمية حتى تكون التنمية على أسس اجتماعية واقتصادية مع الحفاظ على الجانب البيئي.

[1] عدلي علي، ابو طاحون، "**إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**"، دار النشر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 149- 150.

المطلب الثالث: عناصر التنمية المستدامة وخصائصها

إن السياسة التنموية المعاصرة تولي اهتماما كبيرا بالتنمية المستدامة والتي تجعل للإنسان منطلقها وغايتها وهي تنمية لا تولد فقط نُمُوًا اقتصاديا فحسب بل توزع منافعه بالتساوي كما تُعيد بناء البيئة بدلاً من تدميرها وهدفها لا يقتصر على الإنتاج بل تمكين الإنسان من والعيش في حياه أفضل وأطول فحاجات الإنسان ليس كلها مادية بل كذلك معنوية واجتماعية وتقوم التنمية على أربعة عناصر وهي:

أ. **الإنتاجية:** قدرة الإنسان على الإنتاج.

ب. **المساواة:** تكافؤ الفرص دون تمييز.

ج. **الإستدامة:** عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة.

د. **التمكين:** وهو أن التنمية تتم بالناس وليس من أجلهم فقط أي أن الناس هم الفاعلون، وبهذا تعزز التنمية قدرة الإنسان على تحقيق ذاته فيصبح هدفا ووسيلة في آن واحد.[1]

خصائص التنمية المستدامة:

هناك مجموعة من الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة تتمثل فيما يلي:

- إن التنمية المستدامة تمثل عملية تحويل من جيل إلى آخر وهذا يعني أن هذه التنمية لابد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين ومن ثمة فإن الزمن المكافئ لها يتراوح بين 25 الى 50 سنة.
- تتمثل في مستوى القياس فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة متفاوتة (عالمي- محلي إقليمي) ومع ذلك فان ما يعتبر على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي، ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل، والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان ومناطق أخرى.
- تعد المجالات المتعددة خاصية تالية، حيث تتكون التنمية المستدامة من 3 مجالات على الأقل اقتصادية اجتماعية وبيئية.
- تلبية الحاجيات الضرورية والأساسية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتصل بحياة الإنسان.
- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات الاستخدام واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام.

[1] الصرف وعد، "**نظم الإدارة البيئية والايزو**، ط1، الدار البيضاء، سوريا، 2001، ص 34.

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات قياسها والعوامل المؤثرة فيها ومعوقاتها

إن تقييم مدى تقدم أي دولة أو مدى تحقيقها الفعلي لأهداف التنمية المستدامة يرتكز على تحديد أبعادها ومتطلباتها ومؤشرات قياسها دون أن ننسى المعوقات التي توجهها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أبعاد أساسية تتداخل فيما بينها تتعلق بالجوانب التالية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

1- أبعاد التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي:

أن الاقتصاد الإسلامي لا يفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان وذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي تتمثل في:

أ. **البعد الإيماني التعبدي:** يتمثل في العلاقة بين الإنسان وربه فلا يمكن أن يكون بين الإنسان وربّه علاقة مادية بحتة.[1]

ب. **البعد البيئي:** وهو علاقة الإنسان بالطبيعة فكلاهما بحاجة للآخر.

ج. **البعد التعاملي والأخلاقي:** يتمثل في العلاقة التي تربط الإنسان بغيره، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجته إلا من خلال أعمال الآخرين ومثال ذلك الإنتاج والذي هو عملية اجتماعية بين الإنسان والمجتمع فالإنسان ينتج له ولغيره ليحافظ على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

2- أبعاد أخرى للتنمية المستدامة.

أ- البعد الاقتصادي: ان مشاركة المجتمع في القرارات المتعلقة بالتنمية أحد الشروط الأساسية لنجاح الخطة الاقتصادية وتحقيق ذاتية التنمية المستدامة كما أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بتأييد نظام اقتصادي يرفض نماذج التنمية المفروضة والبعيدة عن ذات المجتمع والغير الملائمة للهوية الثقافية له من جانب، وسياسة ذاتية التقسيم من جانب آخر إن أفضل أسلوب للحصول على الحد الأقصى من الرفاهية الاقتصادية مع المحافظة على الجوانب البيئية يحتاج من صانعي القرار اتخاذ قرارات اقتصادية من شأنها تحقيق السلامة البيئية، وذلك عن طريق وضع حدود مادية على الضرر البيئي الناتج عن

[1] العسل إبراهيم، "**التنمية في الفكر الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات**"، دار النشر، بيروت، لبنان ،2006، ص 15.

العمليات الاقتصادية، مثل فرض الضرائب على التلوث بحسب مقدار الضرر البيئي المتولد عنها مما يساهم في توزيع التخطيط الشامل للموارد على المدى الطويل، وبالطبع فإن هذا يحتاج إلى دعم مبدأ المشاركة، وتأصيل قيم العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى تضييق الفجوة في المستويات المعيشية بين الطبقات الغنية والفقيرة، وعليه فإننا نستطيع القول: إن السبل لتحقيق التنمية المستدامة على وفق البعد الاقتصادي لا بد من:

- تحقيق مستوى المعيشة والرفاهية والإنسانية والحياة الاجتماعية.
- استخدام أكثر كفاءة رأس المال.
- تقليل مستوى الفقر.
- أن يتلاءم النمو الاقتصادي مع البيئة.

ب–البعد البيئي: تعمل التنمية المستدامة على الإبقاء على حاجة الأجيال الحالية والمحافظة على مصالح الأجيال اللاحقة فالتنمية المستدامة تعني حماية الموارد الطبيعية من الضغوطات البشرية وعدم الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، وحماية الأصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض ومحاولة الحد من التغيير الكبير في استقرار المناخ العالمي.

وعليه فإن التنمية المستدامة وفق المفهوم البيئي تعتمد على عاملين هما السكان والتكنولوجيا، إذا تسبب الزيادة السكانية ضغطا على الموارد واستنزافها، ومن ثم عدم قدرة البيئة على التحمل مما يتطلب توازن بين حجم السكان والموارد وأما التكنولوجيا والتي هي مجموعه من المعارف والمهارات والادوات والمعدات المستخدمة في انتاج السلع والخدمات التي تمثل ثلاث جوانب للتنمية.

- كونها موارد قادرة على خلق الثروة.
- وسيلة تمكن من ممارسة السيطرة الاجتماعية لمتلكيها.
- أداة فعّالة ومؤثرة في اتخاذ القرار.

ج– **البعد الاجتماعي:** لا تتحقق التنمية المستدامة إلى بتنمية السكان وتنميه الموارد البشرية التي تعد من العناصر الأساسية ومن بين هاته الأبعاد ما يلي:[1]

- **الاستخدام الكامل للموارد البشرية:** الاستفادة من كل الطاقات البشرية المتمثلة في الأفكار الإبداعات الاختراعات وتخصيص كل الموارد لدعم المواهب في كل المجالات.

[1] عمر شريف، "**استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة**"، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، 2007، ص 156.

- **الصحة والتعليم**: من خلال توفير خدمات صحية التقليل من معدل الوفيات وتوفير الغذاء والأدوية والرفع من معدل معرفة القراءة والكتابة للبالغين.
- أهمية توزيع السكان.
- **تكافؤ فرص العمل**: من خلال حصول الفرد على التعليم والتكوين اللازمين لتأهيله للحصول على شغل.

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة والعوامل المؤثرة فيها.

حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة تحديد مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة إلا أنها لم تنتشر على المستوى العالمي حتى الآن وذلك لما واجهته من معوقات

أولا: مؤشرات قياس التنمية المستدامة.

يواجه مفهوم التنمية المستدامة معضلة الحاجة إلى تحديد المؤشرات التي تؤدي لقياسها حيث تساهم هذه المؤشرات في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في الميادين تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي وهذا ما يترتب عليه اتخاذ القرارات الوطنية والدولية حول الالتزام بالأخذ بمبادئ التنمية المستدامة، وتشير معظم التقارير المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة حول تنفيذ الحكومات لخطط التنمية المستدامة، إلى المشاريع التي نفذت والاتفاقيات التي تم التوقيع عليها ومعظمها يحمل مؤشرات إيجابية، وعدم احتوائها على تقييم نقدي حقيقي لأنها من إعداد مؤسسات حكومية.

وقد حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة تحديد مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة إلا أنها لم تنتشر على المستوى العالمي حتى الآن وذلك لما واجهته من معوقات:

1- مؤشرات تعتمد قياس المؤشرات البيئية على 20 مؤشرا يستخدم لإجراء دراسة مقارنة للدول لمعرفة مدى نجاحها في تحقيق التنمية المستدامة، وتعتمد هذه الدراسة على5 مكونات للاستدامة البيئية هي كالتالي:[1]

أ- **الأنظمة البيئية**: تتعلق بالمدى الذي تتمكن فيه من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية في مستويات صحية.

ب- **تقليل الضغوطات البيئية**: التقليل من الضغوطات البشرية على البيئة.

[1] محمد غربي، "**أي تنمية مستدامة في العالم العربي الإسلامي**"، مجلة أكاديميا، العدد الأول ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، ، جانفي، 2013، ص: 14، 15.

ت- **تقليل الهشاشة الإنسانية:** يتعلق ذلك بالأنظمة الاجتماعية والسكان وعدم تعرضهم المباشر للتدهور البيئي.

ث- **القدرة الاجتماعية والمؤسساتية:** تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالنظر إلى المدى الذي تكون فيه قادرة على إنشاء أنظمة مؤسساتية واجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات.

ج-**القيادة الدولية:** تكون الاستدامة البيئية للدولة بالنظر إلى تعاونها الدولي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في حماية البيئة العالمية وتخفيض التأثيرات البيئية العابرة للحدود.

هذا ما جاء من خلال مؤتمر دافوس سنة 2002 حول مؤشرات قياس التنمية إلا أنه لا يمكن اعتبارها مقياسا عالميا مقارنة ما جاءت به لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة من مؤشرات أكثر دقة وشمولية وسميت بمؤشرات الضغط والحالة والاستجابة.

لأنها تميز بين مؤشرات الضغط البيئية كالنشاط الإنساني، التلوث وانبعاث الكربون ومؤشرات تقييم الحالة الراهنة مثل نوعية الهواء والمياه والتربة ومؤشرات الاستجابة مثل المساعدات التنموية.

تتشكل المؤشرات من 4 مجموعات رئيسية: مؤشرات اجتماعية- بيئية- اقتصادية ومؤشرات مؤسساتية.

2- **المؤشرات الاجتماعية:** تتشكل مما يلي:

أ. **المساواة الاجتماعية:** تتعلق بنوعية الحياة والمشاركة للعامة والحصول على فرص الحياة والمساواة في توزيع الموارد والحصول على العمل والخدمات العامة وعدالة الفرص ما بين الأجيال ولقياس المساواة الاجتماعية لابد من الاعتماد على عنصرين:

- **الفقر:** يقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ونسبة العاطلين عن العمل.
- **المساواة في النوع الاجتماعي:** تقاس عن طريق حساب مقارنه بين أجر المرأة بمعدل أجر الرجل.

ب. **الصحة العامة:** الحصول على المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والرعاية الصحية المناسبة وتتمثل المؤشرات الصحية في:

- **حالة التغذية:** تقاس بالحالة الصحية للأطفال.
- **الوفاة:** معدل الوفيات تحت 5 سنوات.
- **الرعاية الصحية:** نسبة السكان القادرين على الوصول الى المرافق الصحية ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال.

ج. **التعليم**: هو عملية مستمرة فهو من أهم الموارد التي يحصل عليها الإنسان لتحقيق النجاح في الحياة وتحدد مؤشرات التعليم في:

- **مستوى التعليم**: يقاس نسبة للأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من الابتدائي.
- **محو الأمية**: يقاس نسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.[1]

ت. **السكن**: يعتبر توفير السكن والمأوى من أهم احتياجات التنمية المستدامة ومؤشرات التنمية هو نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية.

ث. **الأمن**: يتعلق بالأمن الاجتماعي وحماية الناس من المخالفات والجرائم فلابد من توفير الأمن والسلام الاجتماعي ويتم قياس الأمن عن طريق حساب الجرائم المرتكبة لكن 100 ألف شخص من سكان البلاد.

ج. **السكان**: كلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما كلما أثر ذلك سلبا على استهلاك الموارد الطبيعية ونسبة التصنيع العشوائي، والنمو الاقتصادي الغير المستدام وبالتالي هناك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة.

3- **المؤشرات البيئية**:

أ. **الغلاف الجوي**: يتكون الغلاف الجوي من عدة قضايا بيئية منها التغير المناخي، وثقب اللأوزون ونوعية الهواء، ولهذه القضايا تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وتوازن النظام البيئي، وتتلخص مؤشرات قياس الاستدامة للغلاف الجوي.

- **التغير المناخي**: يتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون.

ضعف طبقه الأوزون: يتم قياسها عن طريق مدى استعمال المواد المؤدية الى تآكل طبقة الأوزون.

نوعية الهواء: يتم قياسها عن طريق تركيز ملوثات الهواء في محيط المدن.

ب. **الأراضي**: إن طرق ووسائل استخدام الاراضي هي التي تتحكم في تحديد مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتحدد مؤشرات استخدام الأراضي:

- **الزراعة**: مقارنة المساحات المزروعة بالمساحات الكلية واستخدام المخصبات الزراعية والمبيدات.
- **الغابات**: مساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض ومعدل قطع الأشجار.
- **التحضر**: يقاس من خلال مساحة الأراضي المستخدمة لتوطين السكان بصفة دائمة أو مؤقتة.

[1] عماد فراح، "**دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية مستدامة**"، ، مذكره ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013، 2014، ص 18.

ج. **البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:** تتمثل المؤشرات المستخدمة لقياس استدامة المناطق الساحلية في:

- **المناطق الساحلية:** تقاس بمقياس الطحالب في المياه الساحلية ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.
- **مصائد الأسماك:** تقاس بوزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

د. **المياه العذبة:** المياه أساس الحياة والأكثر أهمية في عملية التنمية وهي تتعرض للاستنزاف باستمرار والتلوث ومصادر المياه في تناقص قائم.

هـ. **التنوع الحيوي:** يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات.

4-المؤشرات الاقتصادية:

أ. **البنية الاقتصادية:** تقوم التحليلات الاقتصادية في الوقت الراهن على مؤشرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي Growth الذي يعكس درجة النشاط الرأسمالي، ومعدل الدخل الفردي والقدرة الشرائية إلا أن هذه المؤشرات الاقتصادية لا توضح وضعية التباين الاقتصادي وبالتالي لابد من وجود مؤشرات اقتصادية لقياس التنمية المستدامة للدولة تتمثل في:

- **الأداء الاقتصادي:** يمكن قياسه من خلال معدل الدخل الفردي ونسبة الاستثمار في معدل الدخل الوطني.
- **التجارة:** يقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات.
- **الوضعية المالية:** عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الإجمالي وكذا نسبة المساعدات الخارجية التي يتم الحصول عليها مقارنة مع الناتج الوطني الإجمالي.

ب. **أنماط الإنتاج والاستهلاك:** تقوم التنمية المستدامة في الأصل على القضية الأساسية للإنتاج والاستهلاك وتتمثل مؤشرات الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية في التنمية المستدامة فيما يلي:

- **استهلاك المادة:** تقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام الطبيعية في الإنتاج.
- **استخدام الطاقة:** تقاس عن طريق حساب الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد إلى نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي وكثافة استخدام الطاقة.
- **انتاج وادارة النفايات:** كمية اصدار النفايات الصناعية والمنزلية والنفايات الخطيرة.
- **النقل والمواصلات:** تقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات.

ثانيا: العوامل المؤثرة في التنمية المستدامة

هناك عدة عوامل مؤثرة في الموارد الطبيعية وهذا التأثير بدوره يؤثر على التنمية المستدامة وتتمثل في:

1- مكانة التكنولوجيا في تعريف التنمية المستدامة:

أفاض بعض المؤلفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي بحيث هذه التكنولوجيات الجديدة تكون صديقة للأرض والبيئة، وتحافظ على الموارد وتقلل استنزافها.

وفي وقتنا الحالي فإن القدرات التنافسية تحدد وفق التكنولوجيات المستعملة فتقنية المعلومات تلعب دورا هاما في التنمية المستدامة، إذ يمكن تسخير الإمكانات اللامتناهية التي توفرها تقنية المعلومات من أجل احلال التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال تعزيز التكنولوجيا للوصول للتنمية المستدامة وفقا للإجراءات التالية:

ب. تعزيز أنشطة البحث والتطور والاستفادة من تكنولوجيا الموارد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الحيوية واعتماد الآليات القابلة للاستدامة.

ج. تحسين أداء المؤسسات الخاصة من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيا الحديثة، فضلا عن استحداث مؤسسة جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا.

د. تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، ولا سيما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية وزيادة النمو الاقتصادي وتوليد فرص عمل جديدة وتقليص الفقر.

هـ. وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي.

و. إعداد سياسات وطنية للابتكار، واستراتيجية جديدة للتكنولوجيات مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لما لها من دور هام في نقل المعلومات بصورة فعالة إلى الناس لكي تتحقق منها الفائدة وبالتالي فإن للاتصالات دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة وذلك لما تشمل عليه من وسائط مثل:

الإذاعة الريفية الموجهة للتنمية الاجتماعية والطرق المتعددة الوسائط لتدريب المزارعين، وشبكة الأنترنت للربط بين الباحثين ورجال التعليم والمرشدين وغيرهم...

2- مكانة الإنسان ضمن التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة:

يعتبر الإنسان أساسي في التنمية المستدامة حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية التعليم والرفاهية الاجتماعية وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الامم المتحدة الإنمائي فإن الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور اهتمام فيتم نسج التنمية حول الناس كما تؤكد تعريفات التنمية المستدامة بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة حيث يشارك الناس الديمقراطية في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وبالضرورة تأخذ هذه المبادئ في الحسبان عوامل واعتبارات اجتماعية تعتبر معايير للحكم على التنمية بأنها مستدامة، تشمل تحقيق العدالة الاجتماعية، تدعيم المساواة والعدالة بين الجنسين، زيادة الطاقة والقدرة الانتاجية للفقراء، وحقوق الإنسان.[1]

3- مكانة العدالة في تعريف التنمية المستدامة:

الإنصاف والعدالة عنصران مهمان يجب أخذ بهما في إطار تحقيق تنمية مستدامة ولتحقيق الإنصاف لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة فالأجيال اللاحقة هي أجيال لا تؤخذوا مصالحها بعين الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية أما الجيل الحالي فهو يعيش اليوم ولكن ليس لفرص متساوية للحصول على الموارد الطبيعية وبالتالي فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين بما يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية

لقد استدعاء العالم وتحقيق الكثير من التقدم في سبيل تحقيق مطلب التنمية المستدامة وعلى الرغم من هذه الانجازات إلا أنه ما زالت هناك العديد من الإخفاقات وذلك لعدة أسباب من بينها:

- تزايد السكان فالزيادة المطردة في عدد السكان بنسبة مذهلة مع الاستمرار في الهجرة من الريف الى المدن الحضارية مما يؤدي الى الانعكاسات السلبية على الجانب الايكولوجي إلى جانب التأثير على المرافق والخدمات وتلوث الهواء وتراكم النفايات.[2]
- انتشار الفقر في العالم وارتفاع نسبه الامية والبطالة وتراكم الديون.
- عدم الاستقرار في الكثير من مناطق العالم والناتج عن غياب السلام والأمن.

---

[1] أحمد أبو لزياد الرسول، "**التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج**"، مكتب بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 120.

[2] التقرير الاقتصادي العربي الموحد،"**تفعيل برامج التشغيل**"، 2022، ص 4، من الموقع الالكتروني: https://www.amf.org.ae/ بتاريخ: 2022/06/01، على الساعة: 23:00.

- تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة انخفاض معدلات الأمطار عن المعدل العام السنوي، وارتفاع درجات الحرارة في الصيف.
- ظاهرة التصحر، والذي هو تدهور خصوبة التربة وتحولها الى مساحات فقيرة بالحياة النباتية والحيوانية ومن المعلوم أن الإنسان لا يستطيع العيش في أرض صحراء، ولذلك فإن التصحر يؤدي إلى ثلاث ظواهر الأولى هي نقص الغذاء بفعل توقف الأرض عن العطاء، الثانية زيادة ضغط السكان على الأراضي الخصبة والثالثة فقدان التنوع الحيوي بفعل انقراض أغلب الكائنات الحية فوق الأراضي المتصحرة.
- سوء استغلال الموارد الطبيعية بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها ونقص الأراضي الصالحة للاستغلال.
- ظاهرة تلوث البيئة الطبيعية بحيث تقول تقارير الأمم المتحدة بأنها تلوث هذه العناصر (هواء، ماء تربة) وصل الى مرحله الخطر، فالهواء تلوث بفعل زيادة نسبة ما يسمى بالغازات الدفينة في الجو، والتي تتكون من مجموعة من الغازات، والماء يتلوث بفعل وجود الغازات السابقة في الجو التي تتحلل في المياه النازلة على شكل مطر أما التربة فتلوثها بفعل المطر الحمضي الذي ينزل عليها. فيقضي على البكتيريا التي تساعد على النمو.
- عدم ملاءمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.
- الفجوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة متزايدة الاتساع بين العالمين تشكلان تهديدا كبيرا لازدهار الأمن والإستقرار.

وللتعامل مع تحديات ومعوقات تحقيق متطلبات التنمية المستدامة جاء في اجتماع كيوت في اليابان الدعوة إلى وقف انبعاث الغازات الدفيئة التي تسبب في حدوث التلوث وارتفاع درجة حرارة الأرض والذي تم التوقيع عليه أهم الدول التي تضر عن طريق صناعتها بالبيئة وهي الدول الصناعية المتقدمة حيث تعتبر مسؤولة عن 70% من غاز ثاني أوكسيد الكربون، الذي يحتل المرتبة الأولى في الغازات المسببة لتلوث البيئة وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على هذه المعاهدة نظرا لتطلب إنفاق مبالغ كبيرة لوقف انبعاث هذه الغازات، على الرغم من أنها مسؤولة عن 24% من حجم الغازات المنبعثة في العالم.[1]

[1] الطيب لحليح، "**التمويل الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة**"، ملتقى حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة جامعة سطيف، الجزائر، 2008.

كما أنه وفق التقارير الدولية المعنية بشؤون التنمية المستدامة، وآراء المختصين وجب العمل على التخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم، وبالأخص في المجتمعات الريفية، التي يعيش فيها معظم الفقراء، بالإضافة إلى تحسين قدرة جميع البلدان، وبالذات البلدان النامية المرتبطة بالتصدي لتحديات العولمة، والاعتماد على بناء القدرات الذاتية، والقضاء على المشكلات الصحية، وبالذات الأمراض والأوبئة المستعصية مثال: مرض الكوليرا الذي عادة ما ينتشر في البلدان الفقيرة.

المبحث الثالث: سياسة التمويل الاسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة

بالرغم من التطورات التي شهدها العالم فيما يخص التنمية المستدامة إلى أن تحقيقها ليس بالسهل فهي تتطلب تكاليف عالية وتضحيات كبيرة من أصحاب الفائض المالي، خاصة في الدول المتقدمة صناعيا، لمصالح الدول الفقيرة.

والحقيقة أن هؤلاء أي أصحاب الفائض المالي يتهربون من التزاماتهم اتجاه هذه الاتفاقيات، لأنها تتعارض مع مصالحهم، وتسعى شركاتهم إلى تحقيق مصالحهم الخاصة دون مُراعات مصالح المجتمعات، ودون إعطاء الأولوية للمحافظة على بيئتهم، وهذا ما يعيق تحقيق التنمية خاصة من جانب التمويل، ومن هنا فإن ميكانيزمات الاقتصاد الإسلامي تطرح كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة لما لها من خصائص لا تتعارض مع مصلحة المجتمع، بل تعمل آلياته على مطابقة مشروعية المشروعات للقواعد والأحكام الاسلامية، بحيث تكون نافعة ومقبولة شرعا من حيث نشاطها.[1]

المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي:

يتضح دور المصارف الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي من خلال قيامها بما يلي:

1. **جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين:** إن العديد من المصارف الإسلامية قامت بإنشاء صناديق خاصة تتجلى مهمتها في جمع وتوزيع الزكاة فالنظام المصرفي الإسلامي يعتبر قاعدة مهمة لتطوير صناديق الزكاة لما يوفره من آليات التكافل والتواصل الاجتماعي وكما أن الزكاة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي عامة والنظام المصرفي خاصة.

إن الزكاة في الاقتصاد الاسلامي لها آثار تنموية مباشرة وأخرى غير مباشرة، تدير أموالا طائلة والتي من شأنها الدفع بعجلة التنمية المستدامة في المجتمع، فهي تزيد الإنتاج وتستثمر الأموال، وتوزيع الثروة وتحل مشكلات البطالة، وتحارب التضخم كما أنها تؤمن فرص عمل للقادرين عليه والاستفادة من أموال الزكاة وجب توجيه أموالها للمشاريع استثمارية منتجة، وعليه فقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1986 قرار يقول:

[1] محمد بوجلال، "**مرجع سبق ذكره**"، ص 85.

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".[1]

ويتجلى دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

أ. يتم الحصول على الأموال بدون تكلفة، والتكلفة وهي المبلغ الذي يخصم من الإيراد قبل الوصول الى الربح، هذه الخاصية تجعل المستثمر يحقق ربحا أكبر من غيره- عند تشابه الظروف الأخرى- وبالتالي إذا تم الاستثمار في مشاريع عالية التكلفة، مثل مشاريع التنمية المستدامة فإن الربح المتبقي للمستثمر في النظام المسلم أكبر من الربح المتبقي _إذا تبقى_ للمستثمر في النظام الغير المسلم بسبب وجود التكلفة المفروضة على استخدام رأس المال، وهي الفائدة الربوية، هذا ما يجعل النظام الإسلامي أقدر على قيادة عملية تمويل التنمية المستدامة من غير الأنظمة الاقتصادية.[2]

ب. تعتبر فريضة الزكاة أهم موارد الدولة والمحرك الفعال حيث حتى المسلمون على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، زيادة على توصيل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء.

ت. توجيه التمويل من مال الزكاة إلى الاستثمار في المجالات التي تعيد المجتمع، هذه أهم ميزه للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة، فالمال مال الجميع ومن هذا المنطلق يجب أن يوجه التمويل لخدمة أفراد المجتمع بإقامة المشاريع التي لا تعود بالضرر في الحاضر أو المستقبل.[3]

ث. القيام بإنشاء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية، والعمل على إقامة المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل: حفر القنوات وتشييد الجسور والمباني العامة وغيرها من المشاريع المستدامة.

ج. توزيع الثروة وتحقيق العدالة.

ح. تدريب التجار والحرفيين من أموال الزكاة من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءاتهم وتوفير المعدات والآلات اللازمة للأسر المنتجة.

خ. توفير العلاج الطبي للفقراء بصورة مجانية أو تعيين أطباء متطوعين وإقامة مستوصفات علاجية.

---

[1] محمد بو جلال، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

[2] الطيب لحليح، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[3] العيد، فرجاتيه، مهديد فاطمة الزهراء، "**أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية مسيلة)**، (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2008م، ص6.

2. **تقديم القرض الحسن:** إن القرض الحسن في المصارف الإسلامية يقوم على إتاحة البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائها حين يضمن سداد القرض الحسن، دون تحمل هذا الفرد أو العميل أية عمولات أو مطالبة بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، كما يتم تقديم هذه القروض لغايات معينة مثل العلاج، التعليم، عمل مشروعات صغيرة.
3. **الوقف:** إن مؤسسة الوقف يمكن أن تقدم للتنمية المستدامة الكثيرة في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائرة، فقد:[1] ساهمت في:

- أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكان هذه المؤسسة أن تسهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري من خلال الإنفاق على التعليم والصحة.
- تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف.
- تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية، وتحمل أعباء نفقاتها الجارية.
- أسهمت في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي.
- مثلت مؤسسة الوقف الخيري إطارا كافيا للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في غياب الوقف والزكاة مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي.
- يمكن للوقف أن يمثل أيضا إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التلف ويرصدها للغرض الاستثماري.
- الوقف يعطي بدائل كثيرة للمكلفين في التصرف بالمال.
- يعمل الوقف عبر استثمار أموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته يمكن أن يكون الوقف الخيري وإدارة استثمارية واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية اختيار استخدامات الموارد الأكثر ربحية اجتماعية.

4. **القيام بالأنشطة الاجتماعية المختلفة:** إن للمصارف الإسلامية العديد من الأنشطة الاجتماعية بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية مثل: منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم، إصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية، والإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، الإسهام في مواجهة أزمة السكن والمشاركة في برامج حماية البيئة.

[1] عبد الجبار السبهائي البيطار، منى فرحات منى، "**الإفصاح المحاسن عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية (بحث منشور في مجلة الاقتصاد العالمي**"، مجلة الشريعة والقانون دور الوقف في التنمية المستدامة، عدد 44، العراق، 2010، ص47.

5. **مُراعاة البعد الاجتماعي في التمويل:** تتميز المصارف الإسلامية بمراعاة البعد الاجتماعي عند منح التمويل للمشروعات الاستثمارية، وتعطي الأولوية للمشروعات الضرورية التي يحتاجها المجتمع، وتعمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية كافة، وتهتم بتمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، وتخصيص جزءا من استثماراتها في تمويل مشروعات ذات نفع اجتماعي.[1]

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاقتصادي والبيئي.

تمثل الخدمات البنكية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والبنكية أداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي بحيث تخدم أهدافه.

أولا: خلال البعد البيئي: وذلك لما يقوم به من دور في حماية الموارد التمويلية من التبديد في استخدامات لا فائدة حقيقية ترجى منها والعمل على ترشيد استخدامها وتوجيهها لحماية البيئة من التلوث والأضرار الأخرى، عن طريق صيغ المزارعة والمساقاة.

كما يتمثل الدور الأساسي للبنك في: وجوب وضع ضمن سياساته الاستثمارية عدم تمويل أية أنشطة ملوثة للبيئة وأن يطالب العملاء بتضمين دراسة الجدوى المقدمة لطلب التمويل دراسة عن الأثر البيئي للمشروعات المطلوب تمويلها.

توجيه جزء من استثماراته إلى مشروعات المحافظة على البيئة مثل: إدارة النفايات الصلبة وتأمين الطاقة المتجددة.

ثانيا: من خلال البعد الاقتصادي:

إن للمؤسسات المالية دور أساسي في التنمية المستدامة ويتضح دور البنوك الإسلامية خاصة من خلال البعد الاقتصادي عن طريق عدة صيغ: المضاربة، المشاركة، الإجازة.

أ. **المضاربة:** تساهم المضاربة في التنمية الاقتصادية من خلال:

- التشجيع على التوسع في النشاطات الاقتصادية، حيث إنها لم تبقى منحصرة في النشاطات التجارية فقط بل تعدت كل النشاطات الاقتصادية الأخرى.
- تسمح للمضارب ورب المال الحصول على نسبة من الربح عوض انفراد رب المال بالربح وبالتالي التقليل من التفاوت في توزيع الدخول.

[1] عبد الجبار السبهائي البيطار، منى فرحات منى، "**مرجع سبق ذكره**"، ص47.

- تحقيق أكبر عائد لكل من صاحب المال والعامل والمجتمع ككل وذلك من خلال الاستخدام الموارد المالية من طرف أشخاص ذو خبرة وكفاءات مهنية، عوض توجه الموارد نحو المجالات التي تحقق عائد أقل في حالة الاعتماد على استخدام المال بدون العامل او المضارب أي من قبل صاحب المال الذي قد تقل لديه الخبرة والقدرة التي تمكنه من توجيه الموارد نحو بدائل الاستخدام الأفضل.
- تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية دون الاقتصاد على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات لأن درجة الالتزام الأخلاقي والقيمي في المضاربة تزداد لأنها تتم وفق معايير وضوابط اسلامية والتي تفرض توفر الإيمان والاستقامة والخلق الإسلامي فيمن تعتمد إليه القيام بالمضاربة بالمال.[1]

ب. **المشاركة:** يتمثل دور المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة فيما يلي:

- الحد من حالات التضخم من خلال توفير السلع والخدمات المقدمة من طرف المشاريع الإنتاجية والحتمية.
- توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات المنتجة بدلا من توجيهها نحو المجالات الهامشية الغير منتجة.
- تحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال إشراك فئات في المجتمع عن طريق هذه الصيغة والتي بدونها قد لا تستطيع اعتمادا على ما يتوفر لديها من موارد مالية القيام بالعمل وتحقيق الدخل.
- تحفيز المستثمرين المترددين في استخدام أموالهم في مشاريع استثمارية خاصة عند مشاركة المصرف الإسلامي فتزداد ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه.

ج. **الاستصناع:** يتجلى دوره من خلال:

- دعم جهود التنمية الصناعية وزيادة قدرتها الصناعية، والتي هي الغاية الأساسية من التمويل بطريقة الاستصناع.
- إمكانية تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة، كالمعدات والآلات.
- المساهمة في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذ ساهمت صيغة في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته ومتطلباته.[2]

---

[1] فليح، "**البنوك الإسلامية**"، دار الجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2007 م، ص 233.

[2] عبد الرحمن ماهر، "**صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية**" ، بحث منشور في بحث في مجلة الغربي للعلوم الاقتصادية جامعة الكوفة، كلية الادارة والاقتصاد، العراق، 2011، ص 15.

د. **الإجازة:** وذلك من خلال توفيرها للأصول الرأسمالية الثابتة اللازمة لإقامة مشاريع أو التوسع في مشاريع قائمة من خلال ارتباطه بعمل القطاعات الأساسية.

المطلب الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لسنة 2021.

يعد البنك الإسلامي للتنمية بنك إنمائي متعدد الأطراف يعمل على تحسين حياة من يخدمهم بالنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأعضاء وفي أوساط الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم ومن مهامه تأمين حق جميع الناس بأن يعيشوا بكرامة وفي ازدهار من خلال تزويدهم بما يمكنهم من النهوض بتقدمهم الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء بنى تحتية لمساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم وتعزيز حلول مبتكرة ومستدامة لأكبر معوقات التنمية في العالم.

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية في 12 أوت 1974 بمدينة جدّه (المملكة العربية السعودية) يضم 57 بلدا عضو من مختلف مناطق العالم، وبالتالي فهو يعتمد في عمله على فهم الاحتياجات الحقيقية لهاته البلدان وتكيف تدخلاته مع هاته الاحتياجات وفيما يلي:

لمحة عن التقدم الذي أحرزه البنك نحو تحقيق أهداف التنمية من خلال التقرير الخاص بالنتائج الإنمائية لسنة 2021

أولا: تركيزة 01: بنى تحته خضراء وقادرة على الصمود والمستدامة.

1-**الزراعة والتنمية الريفية:** يدعم البنك تحسين البنى التحتية الريفية لإتاحة الوصول أكثر إلى الخدمات الأساسية وتحقيق هدف التنمية المستدامة الأول (القضاء على الفقر) والهدف الثاني (القضاء التام على الجوع) وفي ظل الاتفاقات تتبع الموارد المالية في البلدان الأعضاء، يولي البنك اهتماما خاصا بالاستثمار في الزراعة الذكية التي تستخدم الموارد بكفاءة وتدعم استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحسين الإنتاج والتوزيع، وإتاحة المعلومات، وفيما يلي: جدول يبين لنا النتائج المتوقعة للمشاريع والنتائج المكتملة لسنة 2021 في قطاع الزراعة والتنمية.

جدول رقم (03-01): النتائج المتوقعة للمشاريع في سنة 2021: الزراعة والتنمية الريفية.

مؤشر النتائج	النتائج المتوقعة
عدد مراكز البحوث الزراعية أو مراكز التدريب.	4
تعزيز سعة التخزين الزراعي.	60.001

المساحة المروية بالهكتارات.	7.338
عدد المؤسسات العامة مثل (وزارة الزراعة والماشية).	433
عدد مرافق معالجة المحاصيل التي وإبعاد تأهيلها.	12
منظمات المزارعين التي ستبنى قدراتها	5.200
شبكات الري الجديدة والتي تصمم وتركب	360 كلم
البذور أو أسمدة التخصيب التي يتوزع على المزارعين.	30.000

المصدر: تقرير الفعالية الإنمائية 2021، من الموقع الالكتروني:

https://www.isdb.org بتاريخ: 2022/05/20 على الساعة: 10:00.

يبين الجدول الخطة التي وضعها البنك الاسلامي للتنمية المتمثلة في انجاز بعض المشاريع في مجال الزراعة مع توقعاته لمدى تحقيق هاته المشاريع.

جدول رقم (03-02): نتائج المشاريع المكتملة في قطاع الزراعة والتنمية الريفية.

مؤشر النتائج	النتائج المحققة
زيادة الصادرات الزراعية (طن)	13.200.000
أماكن تخزين المنتجات الزراعية التي بنيت أو وسعت	8.687
المساحة المروية بالهكتارات	88.706
عدد المؤسسات العامة التي بينت قدراتها	252
زيادة إنتاج المحاصيل (طن)	256.550
منظمات المزارعين التي بينت قدراتها او استفادت من التدريب.	1.704
استخدام بذور محسنة عالية الغلة.	1.200
الموارد المائية المطورة لاستخدام متعدد الأغراض.	100.000

المصدر: تقرير الفعالية الإنمائية 2021، من الموقع الالكتروني:

https://www.isdb.org تاريخ: 2022/05/20 على الساعة: 11:40.

من الجدول التالي نلاحظ أن المشاريع المكتملة ساهمت في ري 88،706 هكتار من الأراضي الزراعية وزيادة الإنتاج الزراعي بمقدار 256.550 طن كما تعززت نسبة التخزين بمقدار 8.680 طن وزادت صادرات الزراعية بمقدار 13.2 مليون طن كما قدمت دورات تدريبية لفائدة 1.700 مزارع.

2- **النقل:** يعد النقل من الأولويات الاستراتيجية التي إهتم بها البنك وذلك من أجل تحسين الوصول إلى المناطق الريفية ومحاولة ربطها بالأسواق والمراكز الحضرية و الجدول يبين النتائج المتوقعة والفعلية للمشاريع المعتمدة من أجل القيام بغطاء النقل والمساهمة في تحقيق هدف من أهداف التنمية.

جدول رقم (03-03): النتائج المتوقعة والمحققة للمشاريع المعتمدة في سنة 2021:

مؤشر النتائج	النتائج المتوقعة	النتائج المحققة
الطرق والطرق السريعة (تبنى أو تحدث)	738	879
الطرق المحلية والريفية (تبنى او تحدث) كلم	1.961	1.397
زيادة الطاقة الاستيعابية البحرية (طن في السنة)	1.000.000	-
مسارات السكك الحديدية (تبنى أو تحدث).	19	870

المصدر: تقرير الفعالية الإنمائية 2021، من الموقع الالكتروني:

https://www.isdb.org تاريخ: 2022/05/20 على الساعة: 12:15.

من خلال الجدول يبين لنا أن هذه المشاريع ساهمت في تحديث 879 كلم من الطرق السريعة و 870 من مسارات السكك الحديدية إضافة الى 14000 كلم من الطرق الريفية كما زادت من قدرة الاستيعاب بمراكز النقل بمقدار 81 مليون طن.

3- **الطاقة النظيفة والمتجددة:** لقد دعم البنك هذا القطاع من أجل إتاحة الكهرباء بأسعار معقولة ومستدامة ومن أجل تمويل البنى التحتية للطاقة النظيفة بهدف خفض الكربون، كما ساهمت المشاريع المكتملة في قطاع الطاقة في سنة 2021 في توصيل شبكة الكهرباء لحوالي 35 مليون أسرة، وزيادة قدرات توليد الطاقة بمقدار 24،400 ميغاوات، وانجاز أكثر من 2000 خطوط نقل الكهرباء كلم من خطوط نقل الكهرباء أو الغاز.

4-**التنميه الحضرية:** يواصل البنك في هذا المجال التصدي لتحدي تحسين الخدمات المقدمة للسكان المحرومين مثل: سكان الأحياء الفقيرة التي تتميز ببنينة تحتية مهترئة ووصول محدود للخدمات بالإضافة إلى اقامة بنى تحتية خضراء ومستدامة في المدن نحو على نحو يشجع النقل الجماعي والطاقات المتجددة ويجعل القطاعات العامة والخدمات الحضرية متاحة وشاملة للجميع.

5-**المياه والصرف الصحي:** يعد الهدف السادس من أهداف التنمية ولتحقيق هذا الهدف يدعم البنك تحسين الوصول إلى شبكات الإمدادات بالمياه المدارة بطريقة آمنة وذلك عن طريق إقامة البنى التحتية

وتوسيعها وتحديثها وحسب التقرير السنوي للبنك فقد أتاحت المشاريع المكتملة في هذا القطاع في سنة 2021 تركيب أو تحديث 634 كلم من شبكة الإمداد بالمياه، وتوفير صرف صحي محسن لفائدة 615،000 أسرة وتوصيل أنظمة الإمداد بالمياه الصالحة للشرب لفائدة 1،1 مليون أسرة.

6- **تكنولوجيا المعلومات والاتصال والرقمنة:** في إطار تحقيق الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية) دعم البنك نشر تكنولوجيا المعلومات والإتصال في جميع القطاعات مثل: التعليم, الصحة, الخدمات المالية، و الزراعة والطاقة والهياكل الأساسية والتجارية إضافة إلى الخدمات العامة.

وحسب تقرير نتائج المشاريع المكتملة في هذا القطاع لسنة 2021 فقد قدرت الزيادة في عدد المشتركين في الإنترنت، الهاتف، الجوال، الخطوط ب 60 مليون مشترك.

ثانيا: التنمية الشاملة لرأس المال البشري

1- الرعاية والخدمات الصحية: حسب نتائج 2021 فقط استفاد 83 مليون شخص من الخدمات الطبية الخارجية ومنهم 25 مليون شخص من خلال حملات الرعاية الصحية الوقائية كما تم تجهيز 680 مرفق صحي واستفاد حوالي 3 ملايين موظف من التدريب.

2-**تعليم قادر على الصمود وجيد:** يظل الدعم الذي يقدمه البنك للتعليم وثيق الصلة بموضوع التعلم من أجل التنمية البشرية وهو يركز على الاستثمار في تعليم الأطفال الصغار والتعليم الأساسي والثانوي المدعوم بالرقمنة.

ضمان الوصول العادل إلى تعليم جيد في البلدان ذات الدخل المنخفض مع استهداف المجتمعات المحرومة ولاسيما شريحة الفتيات.

3- **الشركات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء الوظائف**

يدعم البنك البلدان الأعضاء في مجال تطوير المهارات لتحسين قابلية التوظيف في الوظائف المنتجة وتعزيز المهارات الرائجة في السوق، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والشباب والتركيز على التعليم الفني والمهني، ويساهم عمل البنك في تحقيق هدف التنمية التاسعه (العمل اللائق نمو الإقتصاد) والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة).

4- القدرة على الصمود أمام الهشاشة وإدارة مخاطر الكوارث والتنمية المجتمعية.

يركز البنك على معالجة هذه المحاور وتعميمها من خلال دعم البلدان الأعضاء على التصدي لعوامل الهشاشة والنزاعات، تحسين إدارة مخاطر الكوارث بفضل الاستثمار في أنظمة الإنذار المبكر، تسهيل التنمية البشرية المجتمعية من خلال تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني إضافة الى تدعيم المنظمات غير الحكومية.

لقد حقق البنك الإسلامي للتنمية من خلال مساهمته في عدة مشاريع نتائج كبيرة تدعم تحقيق أهداف التنمية المتمثلة في القضاء على الفقر، القضاء على الجوع، الصحة الجيدة، التعليم، والمياه النظيفة الطاقة النظيفة والنمو الاقتصادي وغيرها.[1]

[1] تقرير الفعالية الإنمائية 2021، من الموقع الالكتروني: https://www.isdb.org بتاريخ: 2022/05/29 على الساعة: 15:00.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد الإطار النظري للتنمية المستدامة في ظل المنهج الإسلامي ابتداء من دراسة ماهية التنمية المستدامة والتطرق إلى خصائصها وأبعادها والعوامل المؤثرة عليها، مرورا بمؤشرات قياسها ومعوقاتها وتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال الصيغ التمويلية المستعملة لتحقيق أبعادها الثلاثة المتمثلة في البعد البيئي، الاقتصادي والاجتماعي مدعمين بحثنا بمقدار مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2021.

خاتمة

خاتمة:

تعد المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المصرفية التي لها تأثير على مختلف مكونات النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تأثيرها البالغ على الجوانب الاجتماعية وحتى البيئية للحياة البشرية، وهو ما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وبما أن المصارف الإسلامية تتميز بتعدد وظائفها بتقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة، جاءت في هذه الدراسة من خلال الإشكالية التي تمت صياغتها في السؤال التالي:

السياسة التمويلية للبنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

ولقد حاولنا في سياق البحث عبر فصوله الثلاثة الإجابة على هذه الإشكالية بدءا باستعراض لماهية البنوك الإسلامية من خلال نشأتها ومفهومها وإبراز خصائصها ومحاولة التدقيق فيها أكثر، ثم تطرقنا إلى ماهية التنمية المستدامة من خلال معرفة أهدافها وخصائصها وأبعادها ومتطلباتها ثم اظهار العلاقة بينها وبين صيغ التمويل الإسلامية محللين ذلك بمثال عن مقدار مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنه 2021.

أولا: اختبار صحة الفرضيات

قمنا من خلال هذه الدراسة استخلاص بعض النتائج التي مكانتنا من دراسة الفرضيات والحكم عليها بالتأكيد أو النفي:

- **الفرضية الأولى**: البنوك الاسلامية تتسم بالشمول والمرونة في سياستها التمويلية.

– الفرضية صحيحة لأن البنوك الاسلامية مؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات وتتسم بالمرونة والعدالة، وتزداد أهميتها عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي للمشكلات الاقتصادية رغم الصعوبات التي تعيقها وبالاعتماد على جملة من الموارد.

– **الفرضية الثانية**: السياسة التمويلية التي تنتهجها البنوك الإسلامية تتميز بكونها تتبع خصائص التمويل الإسلامي.

– الفرضية صحيحة فالسياسة التمويلية تتميز بخصائص التمويل من حيث نظرة الإسلام إلى المال أنه مال الله ، وما الإنسان إلا مستخلف فيه بالإضافة إلى أنها تتميز بالمرونة والتنوع واستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا وتوجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع وهو ما يحقق العدالة.

– **الفرضية الثالثة**: السياسة التمويلية للبنوك الاسلامية تساعد بدرجة كبيرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- الفرضية صحيحة لأن السياسة التمويلية في البنوك الاسلامية تعتبر الملجأ الآمن للتنمية المستدامة والمنفذ الوحيد لتحقيق أهدافها من خلال توافق صيغ التمويل لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد حقق البنك الإسلامي للتنمية السعودي حسب تقاريره الإنمائية لعام 2021 مساهمة كبيرة في عدة مشاريع تدعم تحقق اهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: نتائج البحث.

- البنوك الإسلامية مؤسسة مالية أنشأت وفقا لأحكام وضعها الإسلام لتسخير المال.
- علاقة البنك مع عميله علاقة تكافل وتعاون، تمارس البنوك الإسلامية عمليات استثمار الأموال بنفسها ولا تدع العميل فريسة السوق لتتجه صوب الاستثمار بالمشاركة او المباشر.
- العدالة في أساليب التمويل التي يمارسها.
- تعمل البنوك الإسلامية بكل الإمكانيات المتاحة وبكل الأساليب التمويلية المشروعة على زيادة الاستثمار والمصادر المالية للبنوك الاسلامية.
- تؤدي التنمية المستدامة إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر ممكن من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار البيئية.
- تلعب البنوك الإسلامية دورا فعالا عن طريق الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة، البيوع التبرع في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: التوصيات

- تطوير وتحديث الجهاز البنكي الإسلامي من خلال تكاتف الجهود وتوثيق التعاون بين الدول الإسلامية والعربية.
- إنشاء إدارات للبحث والتطوير ونشر المعرفة والوعي.
- الاهتمام بتطوير الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بالتأهيل والتدريب وبناء القدرات.
- إدخال البعد البيئي في خطط وسياسات البنوك الإسلامية لتفعيل دورها في التنمية.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بالصيغ التمويلية الإسلامية المبتكرة.
- ضرورة الاهتمام بمعرفة الأساليب والعوامل التي يمكن أن تساعد البنوك الإسلامية على القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة، وتحديد المعوقات التي تحد من قدرتها على لاعب هذا الدور المهم والبحث عن الحلول العملية الممكنة للتغلب على هذه المعوقات.
- ضرورة أن تعمل البنوك الإسلامية والمسؤولين عنها في تفعيل وتطوير دورها في مجال تحقيق التنمية المستدامة والأخذ بكل ما هو ممكن لتحقيق هذه الغاية.

- على المصارف الإسلامية أن تتعامل بأموال الأفراد ان تتجه اتجاها بالعمل في الخدمات المتنوعة التي سيكسبها مميزات تجعلها قادرة على المنافسة والتطور.
- على المصارف الإسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث قواعد المحاسبية للممارسات المصرفية الإسلامية.

خامسا: آفاق البحث

حاولنا في هذا البحث أن نوضح مدى قدرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل تغطية جوانب الضعف فيه نأمل أن تكون خاتمة بحثنا بداية وانطلاقة لبحوث أخرى مستقبلية ويمكن تحديد بعض الآفاق فيما يلي:

- آفاق التنمية المستدامة في ظل عصرنة الجهاز المصرفي.
- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمدها المصارف في الجزائر.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
	الفصل الأول	
01-01	تطور وازدياد عدد المصاريف الإسلامية.	10
	الفصل الثالث	
01-03	النتائج المتوقعة للمشاريع في سنة 2021: الزراعة والتنمية الريفية.	88
02-03	نتائج المشاريع المكتملة في قطاع الزراعة والتنمية الريفية.	88
03-03	النتائج المتوقعة والمحققة للمشاريع المعتمدة في سنة 2021:	89

2- قائمة الأشكال

قائمة الأشكال		
	الفصل الثاني	
01-2	أنواع المضاربة	44
02-2	أشكال المشـاركة	47

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

1. سورة هود الآية 61
2. سورة الأعراف الآية 10
3. سورة الأنبياء الآية 30
4. سورة القمر الآية 49.

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1. أحمد أبو لزياد، **الرسول التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج**، مكتب بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. احمد السعد الرقابة "**الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**"، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.
3. احمد الشرباصي، "**المعجم الاقتصادي الاسلامي**"، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1981.
4. آل شبيب دريد كامل ،"**مبادئ الادارة العامة**" ،دار المناهج ،عمان الاردن ،2004.
5. بن براهيم، "**أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**"، دار نفائس للنشر والتوزع، الأردن، 2012.
6. جمال لعمارة،" **المصارف الإسلامية**"، دار النبأ، بسكرة، الجزائر ،1996.
7. حسن سري، "**الاقتصاد الاسلامي**"، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1999.
8. حسين حسين شحاتة «**أصول محاسبة الشركات في الفكر الاسلامي**"، ط3، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر،2007.
9. خالد سعد مُحَّد الحربي،"**حوار الاربعاء**"، ط1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك ابن عبد العزيز، جدة، السعودية ،2009.
10. خان طارق الله، احمد حبيب،"**ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**"،ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003.

11. داود حسن ,**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة, 1996م.

12. رشاد العصار، رياض الحلبي،" **النقود والبنوك**"، دار الصفاء، عمان، الاردن،2000 .

13. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، "**البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري** «، دار النهضة العربية، لبنان ،2000.

14. الرفاعي فادي مُحَّد،"**المصارف الاسلامية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2004.

15. رفيق يونس المصري،"**المصارف الاسلامية**"، دار المكتبي، دمشق، سوريا،2001.

16. رمضان حافظ عبد الرحمان،"**البنوك والمعاملات المصرفية والتامين** «، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005.

17. الزبيدي حمزة محمود،"**ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، دار الوراق للنشر، عمان، الاردن،2002.

18. سامر مظهر قنطقجي" **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الاسلامية**"، ط3، مؤسسة الرسالة للنشر ' سوريا، بدون سنة نشر .

19. شابرا مُحَّد عمر، خان طارق الله ،"**الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، السعودية، 2000.

20. شوقي بورقبة،" **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحدث للنشر والتوزع، الأردن،2013 .

21. صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، مطبعة العزة، 2006م.

22. صالح حميد العلي «**المصارف المالية والمعاملات المصرفية**"، اليمامة، بيروت، لبنان، 2005.

23. صخر أحمد الخصاونة، "**عقد التأجير التمويلي- دراسة مقارنة**"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

24. الصدر، السيد مُحَّد باقر، "**اقتصادنا**"، ج2، ط3 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان،1969 .

25. الصديق طلحة مُحَّد رحمة، "**التمويل الاسلامي في السودان التحديات والرؤى**"، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006.

26. صلاح بن فهد الشلهوب، "**صناعة التمويل الاسلامي ودورها في التنمية**"، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، جدة، السعودية ،2007.

27. عبد الحميد مُحَّد الشورابي،"**ادارة المخاطر الائتمانية**"، منشاة المصارف، الاسكندرية، مصر ،2002.

28. عبد القادر عطيه، **قضايا اقتصادية معاصرة**، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، 2000 .

29. عبد الله مُحَّد نور علي، "**تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2002،

30. عبد المجيد جمعة الجزائري، "**القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية**"، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض، دون تاريخ نشر.

31. عبد المنعم مُحَّد مبارك، محمود يونس: "**اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996م،.

32. عثمان مُحَّد غنيم، ماجدة أبو زنط، "التنمية المستدامة فلسفة وأساليب تحقيقها وأدوات قياسها"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

33. عدلي علي ابو طاحون "إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية"، دار النشر، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر،2000 .

34. العسل إبراهيم، "**التنمية في الفكر الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات**" دار النشر، بيروت لبنان ،2006 .

35. عطية فياض،"**التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي**"، دار الجامعية ،مصر ،1999.

36. علاء الدين الزعتري،"**الخدمات المصرفية**" دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت ،2006.

37. علي البدري أحمد الشرقاوي ،" **الزكاة و أثرها في التأمين الاجتماعي**" ،ط1، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 1400 هـ.

38. غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار،" **إدارة المصارف**"، دار الصفاء، عمان، الاردن،1993 .

39. غسان محمود ابراهيم، منذر قحف،"**الاقتصاد الاسلامي**"، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2000.

40. فادي مُحَمَّد الرفاعي، "**المصارف الاسلامية**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا 2004.

41. فايزة اللبان، "**القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي**"، دار الين، الجزائر، 1999.

42. فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ،2000.

43. فليح، "**البنوك الإسلامية**"، دار الجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2007 م.

44. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، "**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**"، دار اليازوري العلمية، عمان، الاردن، 1996.

45. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،"**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1999.

46. مجيد مجيد سالم،"**المراجعة عن مسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية**"، درا وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.

47. محسن أحمد الخضيري،" **البنوك الإسلامية**"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1990 .

48. مُحَمَّد ابو زهرة، "**زهرة التفاسير** "،ج2 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

49. مُحَمَّد الرازي، "**تفسير الفخر الرازي**"، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1981.

50. مُحَمَّد الزحيلي،"**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة**"، ط1، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا ،2006.

51. مُحَمَّد السويلم،" **إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية**"، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

52. مُحَمَّد الوطيان،"**البنوك الاسلامية**"، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،2000.

53. مُحَمَّد بوجلال، "**البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 م.

54. مُحَمَّد سعيد أنور سلطان،" **إدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر،2005 .

55. مُحَمَّد شيخون، "**المصارف الإسلامية**"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001 .

56. مُحَمَّد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام،" **المؤسسات المالية**"، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر،1998 .

57. مُحَمَّد عبد الحميد مُحَمَّد فرحان،"**التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة "(دراسة لاهم مصادر التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة)**"، الأكاديمية العربية للعلاقات المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الاسلامية .

58. مُحَمَّد عبد الله ابراهيم الشيباني،"**بنوك تجارية بدون ربا** "، دار عالم للكتاب، السعودية ،2002.

59. مُحَمَّد عليش، "**شرح منح الجليل**"، دار الفكر، بيروت "لبنان"، 1984 .

60. محمود سحنون،" **الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، دار بهاء الدين قسنطينة، الجزائر ،2003.

61. محمود شيخون، "**المصارف الإسلامية**"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001 .

62. محمود مُحَمَّد محسن، "**العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**"، مجلس النشر العلمي، الكويت ،1997.

63. مصطفى حسين سليمان، «**المعاملات المالية في الإسلام**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410 هـ-1990 .

64. مطر مُحَمَّد، "**ادارة الاستثمارات الاطار النظري والتطبيقات العملية**" ،دار وائل ، عمان ، الاردن، 2004.

65. منذر قحف، "**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**"، **ط3**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.

66. منور إقبال وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية.

67. المومني غازي فلاح، "**ادارة المحافظ الاستثمارية**"، دار المناهج، عمان، الاردن، 2002.

68. ناصر الدين الأسد، **الهوية والعولمة**، دورة في المغرب عن العولمة والهوية , 1997م، نقلاً عن **كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر**، لمحمد أبو يحيي وآخرون، ط6، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006.

69. ناصر سليمان، "**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، **ط1**، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر ،2002.

70. النووي الإمام، "**حديث شريف رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**" مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2002 .

71. الهيتي، عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار أسامة، عمان ,1998م،.

72. الوادي محمود سمحان حسين،"**المصارف الاسلامية ،الاسس النظرية والتطبيقات العلمية**"،دار المسيرة ،عمان ، الاردن،2007.

73. وهبة الزحيلي،"**اصول الفقه الاسلامي**"، ج2 ،ط1 دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا ،1986،

74. يوسف كمال مُحَّد، "**فقه الاقتصاد النقدي**"، ط4، دار القلم، القاهرة، 2002، ص :150.

2-أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

1- بوزيان امحد،"**مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإنسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران، 2016

2- جميل احمد، "**الدور التنموي للبنوك الاسلامية**"، اطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالخروبة ، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

3- زايد دعاء مُحَّد،"**التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ،الجامعة الاسلامية ،غزة ،فلسطين، 2006.

4- عزالدين شرون ،"**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في** التنمية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة. جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

5- علاش أحمد،" **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الاقتصاد . تخصص تحليل إقتصادي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006 .

6- العليات احمد عبد العفو، "**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الرقابة الشرعية على الأعمال، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006م.

7- عماد فراح، "**دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية مستدامة**"، ، مذكره ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013، 2014.

8-عمر شريف "**استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة**"، أطروحة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 2007.

9-عمر عبد الله كامل،"**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العربية والاسلامية، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، اكتوبر 2008.

10- فرحي مُحَمَّد،"**تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003..

3- المجلات والمقالات العلمية:

1. ابو غدة عبد الستار،"**التوجيه الاسلامي للاستثمار**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد 173، الامارات العربية المتحدة، 1995.
2. أحمد النجار: **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر- نوفمبر 1980م.
3. احمد عبد الغني، **التمويل الاسلامي وتحدياته** , مقال في جريدة المال المصرية, مصر، 23 يناير 2014 م.
4. سامي حمود،"**الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل**"، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجلد 3-العدد 2، السعودية ،1996.
5. عبد الجبار السبهائي البيطار، منى فرحات منى، "**الإفصاح المحاسن عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية (بحث منشور في مجلة الاقتصاد العالمي**"، مجلة الشريعة والقانون دور الوقف في التنمية المستدامة، عدد 44، العراق، 2010.
6. عبد الرحمن، ماهر، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية**، (بحث منشور في بحث في مجلة الغربي للعلوم الاقتصادية جامعة الكوفة، كلية الادارة والاقتصاد، العراق، 2011.
7. مُحَمَّد البلتاجي, المصارف الإسلامية , **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مقال في جريدة المال المصرية، 23 يناير 2014 م.
8. مُحَمَّد عمر شابرا،" **النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي**"، مجلة أبحاث الاقتصاد .الإسلامي، المجلد1، العدد 2، .1984

9. مُحَّد غربي، "**أي تنمية مستدامة في العالم العربي الإسلامي**"، مجلة اكاديميا، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، جانفي 2013.
10. منذر قحف،"**دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الاسلام واقع وتطلعات**"، مجلة المسلم المعاصر، المجلد 17-العدد67 ، القاهرة، مصر، 1992-1993.

4-المؤتمرات والملتقيات

1. ابراهيم الدسوقي ابو الليل،" **الايجار المنتهي بالتمليك في قانون الوضعي والفقه الاسلامي** ", المؤتمر العلمي السنوي 14 الامارات العربية المتحدة، 2013.
2. **اين اسم المؤلف، اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1977.
3. بوفليح نبيل وعبد الله الحرتسي حميد،"**التمويل الاسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الازمة المالية العالمية** "، الملتقى الدولي حول: ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم الاقتصاد والادارة يومي 06-07 افريل 2009، قسنطينة، الجزائر.
4. الطيب لحليح، "**التمويل الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة**"، ملتقى حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008.
5. عبد العال رضوان مُحَّد، "**اليات التمويل في المصارف الاسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية**"، المؤتمر العلمي الثالث السنوي، جامعة حلوان، مصر، 2004.
6. العيد، فرجاتيه، ومهديد، فاطمة الزهراء، "**أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية مسيلة)، (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2008م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- livres

1. Holliwell, Risk: enough rope to hang the business, In The Book: Mastering finance, Dickson, Financial temes, London, 1998, Bickerstaffe.

2- These et mémoires

1. bouvardia Mohamed, "application de l'approche systémique aux banques islamiques»,thèse de magister école supérieur de commerce, janvier 1993.

Séminaires et colloque

1. Wced (World commission on onvirohment and développement), our common hutw, oxhord: oxhord universty press,1987.
2. www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه السياسة التمويلية للبنوك الإسلامية في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتم هذه الدراسة من خلال معطيات التقرير السنوي للبنك الاسلامي للتنمية بالسعودية الذي اعتمد كحالة دراسية لسنة 2021.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تلعب دورا مهما في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الدعم المالي الذي تقدمه للمشاريع التي تهدف بالدرجة الأولى إلى المبدأ الذي يقوم عليه مفهوم التنمية المستدامة المتمثل في تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بموارد الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة، البنوك الإسلامية، الصيرفة الاسلامية.

Abstract:

This study aims to highlight the role played by the financing policy of Islamic banks in contributing to the achievement of sustainable development goals, and this study is carried out through the data of the annual report of the Islamic Development Bank in Saudi Arabia, which was adopted as a case study for the year 2021.

Through this study, we concluded that Islamic banks play an important role in contributing to the achievement of sustainable development goals through the financial support they provide to projects that primarily aim at the principle underlying the concept of sustainable development, which is to meet the needs of the present generation without compromising the resources of future generations.

key words:
Islamic economics, Islamic finance, sustainable development, Islamic banks, Islamic banking.